جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل
موجهة لطلبة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية
السداسي الأول

بقلم الدكتورة بركات بهية

السنة الجامعية: 2023/ 2024

تتضمن هذه المطبوعة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية التطرق الى القواعد الشكلية للقانون الجنائي بحيث يستعان بقانون الإجراءات الجزائية لإعمال قانون العقوبات عندما تخالف أحكامه .

لهذا يعتبر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة لتطبيق قواعد القواعد الموضوعية للقانون الجنائي و هي ما يعرف بقانون العقوبات.

تهدف هذه المطبوعة إلى دراسة معمقة في إجراءات التحقيق التمهيدي و الابتدائي و النهائي و استدراك ما لم يتم دراسته من إجراءات في طور الليسانس ، كما تتضمن دراسة و تحليل للتعديلات المختلفة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية و القوانين التي لها علاقة به حسب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية و بخاصة التعديل الحاصل سنة 2020 بموجب الأمر04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020[1] و الذي تعلقت التعديلات بموجبه بمجموعة من الإجراءات والتحقيقات خاصة في ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية ، و توسيع نطاق حقوق الدفاع ، و ضمان حماية حقوق الإنسان أثناء سير الإجراءات القضائية.

كما صدر الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021 ليعدّل و يتمم عن طريق توسيع حقوق الدفاع بما يضمن للمتهمين و المحامين حقوقا أوسع في مراحل التحقيق و المحاكمة ، و يشمل ذلك توسيع صلاحيات الدفاع في الإطلاع على الملفات و الوثائق.

فضلا عن ذلك وردت التعديلات على بعض إجراءات التحقيقات الجنائية بهدف ضمان السرعة و الكفاءة في إجراء التحقيقات ،لا سيما في الجرائم الكبرى كجرائم الفساد و المتعلقة بالأمن الوطني مثل الإرهاب.

كما جاء في الأمر السالف الذكر تعديلا في مجال التوقيف و الاحتجاز بما يضمن تقليص مدته و مكافحة التعسف في اللجوء إليه، كما تم إدخال تعديلات في اجراءات المحاكمة لضمان تسريع إجراءات المحاكمة و تقليل التأجيلات في الفصل في القضايا، فضلا عن تعزيز دور النيابة العامة في متابعة التحقيقات بمنحها بعض الصلاحيات الإضافية في إجراء التحقيق و الرقابة على سلامة الإجراءات[2].

جاء بناءا على ما سبق التطرق إلى الإجراءات الجزائية وفق المحاور التالية:

[1] - الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر 51 لسنة 2020.
[2] - الأمر 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر 65 لسنة 2021 .

المحور الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية و تمييزه عن باقي القوانين

المحور الثاني : الدعوى العمومية

المحور الثالث: مراحل الدعوى العمومية

المحور الرابع : قضاء التحقيق

المحور الخامس: طرق الطعن

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أحد فروع القانون العام[1] لأنه يناط به تنظيم الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة و التحقيق فيها و توجيه الإتهام لمرتكبيها و كذا النص و تنظيم جهات الحكم الأمر الذي يجعل قانون الإجراءات الجزائية يتضمن قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، و لأن جلّ قواعده من النظام العام[2].

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[3].

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

عرّف قانون الإجراءات الجزائية، أنه " مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة و نسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه و تنفيذه"[4].

يعتبر قانون الاجراءات الجزائية الطريق القانوني الذي يرسم طريق ملف الدعوى بحيث يطبق على مرتكب الجريمة منذ قيامه بالفعل إلى تلقي العقوبة عن ارتكابه للفعل المجرّم في القانون

[1] - محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1984 ص 17.
[2] - عبد الرحمان خلفي - الإجرءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن - دار بلقيس للنشر الطبعة السادسة منقحة و معدلة 2022 ص 14.
[3] - مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – جزء أول - دون طبعة – دار النهضة العربية – القاهرة 2004-2005 ص 7.
[4] - جلال ثروت –أصول المحاكمات الجزائية – جزء أول – طبعة أولى – الشركة الشرقية للنشر و التوزيع بيروت 1970 ص 17.

الموضوعي ، لكون يتضمن مجموعة قواعد تنظم سير الملف و مختلف الجهات المنوطة بتطبيق هاته الإجراءات.

و باعتبار قانون الإجراءات الجزائية، قانون شكلي نجده يتضمن فئتين من القواعد ، الفئة الأولى تتضمن الأجهزة التي تضعها الدولة بمناسبة جريمة حدثت و تحديد من ارتكبها و توقيع العقوبة عليهم و يتضمن اختصاصات كل جهاز من خلال تحديد ما يجب القيام به و ما لا يجوز عمله.

أما الفئة الثانية فتتضمن النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق أطراف النزاع عبر ضمان جملة من القواعد الواجب على جهات المتابعة و جهات التحقيق و جهات الحكم مراعاتها مع المتهم و الضحية و الشهود و غيرهم ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تاريخ صدور الحكم وصيرورته قابلا للتنفيذ[1].

يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى رعاية مصلحة الجماعة و الفرد معا و التوفيق بينهما، فالعقاب هو رد فعل القانون تجاه الجريمة ، يوقّع على مرتكبها الأمر الذي ينتظره المجتمع من القانون بل و يترصده في غير تمهل مما يظهر معه شغف المواطنين لسماع عقوبة مرتكب الجريمة ، الأمر الذي لن يتأتى إلا بوجود إجراءات سريعة تصل بالدعوى للمحاكمة دون تعطيل ، و من هنا تظهر قوة قانون الإجراءات الجزائية و أهمية سرعة و فعالية الإجراءات التي يتضمنها و مراعاتها بالمقابل لحقوق المتهم و الضحية بالمحافظة على حقوق كل واحد منهما و ذلك بتقرير ضمانات تحمي و تحفظ هذه الحقوق.

[1] - محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – طبعة ثالثة- دار النهضة العربية – القاهرة 1995 ص 1.

قبل الخوض في محاور هذه المطبوعة ارتأيت تقديم مختلف التسميات التي تطلق على قانون الإجراءات الجزائية بغرض تسهيل مهمة البحث على المراجع بالنسبة للطلبة، خاصة في مجال إعداد البحوث أو إعداد مذكرة التخرج، و في هذا الصدد نجد تسميات مختلفة نذكر منها:

سمّي بـ**"قانون أصول المحاكمات الجزائية"** ، نجد هذه التسمية في بعض المراجع العربية المشرقية رغم الانتقادات التي تلقتها بسبب ذكرها لمصطلح**" المحاكمات"** الذي جعلها تقتصر على مرحلة واحدة و هي مرحلة المحاكمة فقط دون المراحل الأخرى ، لكن المشرع الجزائري، و يؤخذ عليهما أنهما تسميتان قاصرتان بحيث تحتويان على الجانب الجزائي دون الدعوى المدنية التبعية التي ترتبط أيما ارتباط بالدعوى العمومية على أساس ضمانها لحقوق الضحية باعتباره طرفا في الدعوى الجزائية.

أطلق عليه كذلك **" قانون تحقيق الجنايات"** هذه تسمية قديمة لم يعد تقريبا لها وجود الآن يتميز بها بعض المراجع القديمة جدا و التي تجد أهميتها في تأصيل و تأريخ بعض الإجراءات بالعودة إلى جذورها و رسم تطورها عبر الزمن، أهم ما يؤخذ عليها أنها قاصرة غير جامعة لذكرها مصطلح " الجنايات" مما يجعلها تقتصر على هذا النوع من الجرائم دون غيرها من مجالات هذا القانون الكثيرة و المتعددة.

و تسميه بعض التشريعات **"قانون المسطرة الجزائية"** ، هذه تسمية يعرف بها القانون المغربي الذي يطلق على قوانينه مصطلح "المسطرة" في رمز للاستقامة مثل المسطرة التي ترسم طريقا سويا.

و يطلق عليه تسمية **" مجلة الإجراءات الجزائية"** ، اعتمدها المشرع التونسي في تسميته لقانون الإجراءات الجزائية و التي تعرضت للانتقاد بسبب عدم ملاءمة مصطلح " مجلة" مع موضوع قانون الإجراءات الجزائية أو غيره من القوانين ،بحيث ينتظر أن تحتوي المجلة على مقالات وإشهارات و نقاشات و لا ينتظر أن تتضمن موادا قانونية.

بعيدا عن التسميات و الانتقادات الموجهة إليها يبقى أن دراسة هذا المقياس تتطلب الاطلاع على تشريعات الدول المختلفة من أجل المقارنة و التحليل و إبداء الرأي للوصول إلى الانتقاد و الاقتراح ، و لهذا الغرض تم تقسيم موضوع المطبوعة إلى محاور تندرج المحتوى قد يتضمن ما هو أوسع من العنوان.

أما **"قانون الإجراءات الجنائية"** و **" قانون الإجراءات الجزائية"** فهي تسميات موجودة في عدة مراجع منها ما تم التهميش منه في هذه المطبوعة، و التسمية الثانية هي المعتمدة من طرف وفق مقرر السداسي الأول المسطر لطلبة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

إن تحقيق العدالة الجنائية مرتبط بطريقة تدخلها و الإجراءات التي تتخذها الهيئات المنوطة بتحقيقها و التي تصدر بشكل أحادي لا يتطلب علم المخاطب بها و لا رضاه ، و لا مجال فيها للتفاوض ، بحيث يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة و تطهيره من الإجرام و مصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات براءته .

المطلب الثاني: تمييز قانون الإجراءات الجزائية عن بقية القوانين

تبرز العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية منطقيا بقانونين للارتباط بينهم ، و يتعلق الأمر بالدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد و هو الذي يضمن المبادئ العامة و يكرسها ، و القانون الثاني هو قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي للقانون الجنائي مثلما سبق ذكره ، لذا يجب توضيح العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية و الدستور ثم علاقته بقانون العقوبات.

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور

المعروف أن الدستور ينظم سلطات الدولة و يعنى بوضع المبادئ العامة التي تعتبر قوام جهاز العدالة أهمها ضمان مبدأ الشرعية الإجرائية و المساواة[1] و الحق في الدفاع[2] و قرينة البراءة[3] و ضمان التقاضي على درجتين[4] و غيرها من المبادئ التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية من خلال القواعد المكرسة و الضمانات التي جاءت بموجب القانون 17-07[5] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016[6]، لا سيما باستحداثه لأسس المحاكمة العادلة التي جاءت في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية و التي تضمنت المبادئ الدستورية المكرسة بموجب التعديل الدستوري السالف الذكر

[1] - المادة 158 من الدستور- مرجع سابق.
[2] - المادة 169 من الدستور- مرجع سابق.
[3] - المادة 56 من الدستور- مرجع سابق.
[4] - المادة 16 /2 من الدستور.
[5] - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ج ر 20 لسنة 2017 .
[6] - القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 14 لسنة 2016.

والمتمثلة في مبدأ الشرعية و قرينة البراءة و تعميم مبدأ التقاضي على درجتين على جميع المسائل الجزائية و الحق في المحاكمة في آجال معقولة....

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات قانون موضوعي يقرر أحكاما موضوعية تحدد الجرائم و الجزاء المقرر بينما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي يضع القواعد التي يجب اتباعها ، بحيث لا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية.

كما يهدف القانونين إلى مكافحة الجريمة مع احترام الشرعية الجنائية التي ينص عليها قانون العقوبات و الشرعية الإجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومنه نستنتج أن القانونين متكاملين يحتاج كل منهما الآخر لسير الدعوى الجزائية[1]

الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشريعة العامة لجميع الإجراءات بينما قانون الإجراءات الجزائية يخص المسائل الجنائية فقط ، فإذا وجد نقص في قانون الإجراءات الجزائية يسدّ بالشريعة العامة ، و لهذا هناك من الفقهاء من يعتبر قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع

[1] - عبد الرحمان خلفي - المرجع السابق ص 16.

الأصل المتمثل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لعل خير دليل نص قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات[1].

كما يوجد دليل آخر على العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية يتمثل في مواعيد تقادم الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بالدعوى العمومية[2].

المبحث الثاني: نــظــم الإجراءات الجزائية

و يقصد بها المبادئ التي تحدد السياسة الجنائية في الجانب الإجرائي و التي اختار المشرع اتباعها لإظهار الحقيقة.

تختلف الأنظمة التي توضع من أجل مكافحة الجريمة باختلاف الأنظمة السائدة في الدول[3].

توجد ثلاثة أنظمة سنبينها فيما يلي:

[1] - أنظر المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - إسحاق إبراهيم منصور – موجز في علم الإجرام و العقاب – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1991 ص 118.
[3] - خلفي عبد الرحمان- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن – دار بلقيس الجزائر 2016 ص 18.

المطلب الأول: النظام الاتهامي

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم المتبعة من المجتمعات القديمة في متابعة الخصومة الجنائية، و مفاده أن الطرف الذي وقعت عليه الجريمة وحده له حق الاتهام و متابعة المجرم أمام القضاء .

يمتاز هذا النظام بأنه يلزم الطرف المضرور وكذا الشهود بإيجاد أدلة الإثبات والاتهام، بحيث لا تتدخل السلطة العامة في الدعوى سوى للفصل بين الأطراف على ضوء ما يدمه كل طرف[1].

كما أن هذا النظام يسمح للطرف الذي وقعت عليه الجريمة باختيار القاضي الذي يحكم بينه و بين الفاعل ، و اتباع إجراءات شفهية علنية حضورية ، لأن هذا النظام لا يشترط الكتابة و التدوين.

المطلب الثاني: نظام التنقيب و التحري

جاء هذا النظام في وقت لاحق للنظام الاتهامي بحيث بدأت تظهر سلطة الدولة في توفير الأمن الخارجي و الأمن الداخلي و تحقيق العدل بين الناس، فأخذت الدولة بموجبه على عاتقها ضمان حق التقاضي للأفراد و إيجاد مرفق خاص بالقضاء مهمته تحقيق العدالة بين الأفراد، فأصبحت السلطة القضائية تنفرد بمتابعة الجناة حال ارتكاب الجرائم بدون انتظار شكوى المضرور[2].

[1] - عمر خوري – محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية – جامعة الجزائر – 2006/2005 ص 2.
[2] - منصور رحماني – علم الإجرام و السياسة الجنائية – دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة – الجزائر 2006 ص 98.

من خصائص هذا النظام أنه ألقى عبء الإتهام و الإثبات على سلطة تابعة للدولة تتولى البحث عن الجرائم و متابعة مرتكبيها و توقيع العقاب عليهم، كما أسندت مهمة الفصل في الخصومة الجزائية لقاضي تكلفه السلطة للغرض و لا يختاره أحد الأطراف، كما أن الإجراءات أصبحت تدوّن و لم تعد شفهية مثل قبل.

المطلب الثالث: النظام المختلط

هو نظام مزج بين النظامين السابق التطرق لهما و أخذ بمميزات كل نظام ، تبنته العديد من الدول و من بينها الجزائر.

يقوم هذا النظام على تكليف أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية بسلطة الإتهام كقاعدة عامة ، بحيث يجيز استثناءا في حالات حددها القانون للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية، كما سطر هذا النظام للخصومة مراحل[1] تمرّ عبرها الهدف منها إظهار الحقيقة و تكون كتابية في المراحل الأولى و علنية شفهية مدونة في مرحلة المحاكمة.

ميّز هذا النظام بين الدعوى التي تقوم على حماية الصالح العام و أسماها الدعوى العمومية و بين الدعوى التي تضمن تعويض الضرر للطرف المضرور المجني عليه و تسمى الدعوى المدنية التبعية ، و يفصل في الدعويين قاضي تعينه السلطة.

[1] - مرحلة البحث و التحري – مرحلة التحقيق الابتدائي – مرحلة التحقيق النهائي.

تعرف الدعوى بأنها الوسيلة القانونية التي يتخذ بشأنها إجراءات قانونية تمكّن من عرض نزاع ما على القضاء، ليتم الفصل فيه بحكم قضائي .

يتحدد نوع الدعوى بحسب موضوعها و طبيعة النزاع المعروض فيها ، فنجد المدنية و التجارية و الإدارية...، أما إذا كان موضوعها الجريمة فتوجّه أمام القضاء الجزائي لتكون طبيعتها جزائية أو ما يطلق عليها " الدعوى العمومية" يكون الهدف منها المطالبة بحق الدولة في توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم بموجب حكم قضائي تصدره هيئة قضائية مخولة لذلك.

و لتفصيل هذا المحور سنتطرق إلى نقاط عدة تتمثل في :

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية

لم يرد تعريف لمصطلح الدعوى العمومية في القانون الجزائري لا سيما قانون الإجراءات الجزائية بل جاء في نص المادة الأولى مكرر منه أن الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

وردت عدة تعريفات فقهية للدعوى العمومية نورد بعضا منها.

- الدعوى العمومية هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[1].

- الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية هي حق إجرائي يمكّن الدولة من اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على حكم الإدانة و العقاب ضد مرتكب الجريمة.

[1] - جلال ثروت - أصول المحاكمات الجزائية - جزء أول - الطبعة الأولى الشركة الشرقية للنشر بيروت 1970 ص 78.

- الدعوى العمومية هي مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص بهدف إثبات وقوع جريمة و نسبتها إلى مرتكبها تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا.

كما عرفت بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون[1].

يعرف في القانون أن لكل دعوى طرفان يتمثل الطرف الأول في " المدعي" و الطرف الثاني في " المدعى عليه"، ففي الدعوى العمومية تأخذ النيابة صفة المدعي باعتبار أنها هي من تباشر الدعوى باسم المجتمع، و يكون المتهم هو " المدعى عليه".

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

للدعوى العمومية العديد من الخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى و هي تتمثل في :

الفرع الأول: العمومية

كرست هذه الخاصية المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها صراحة على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون.

فالدعوى العمومية لها طبيعة عامة بسبب أنها ملك للمجتمع الذي ينوبه فيها النيابة العامة لتقوم مقامه في متابعة الجناة و طلب توقيع العقاب عليهم.

[1] - يوسف دلاند قانون الإجراءات الجزائية طبعة جديدة 1991 شركة الشهاب الجزائر ص 10.

الفرع الثاني: الملاءمة

جاء النص صراحة على هذه الخاصية في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تضمنت أن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها، و ذلك معناه أن وكيل الجمهورية و النيابة العامة عموما لها سلطة الملاءمة و مطلق الحرية في متابعة مرتكبي الجرائم و توجيه الاتهام اليهم من عدم فعل ذلك.

الفرع الثالث: عدم القابلية للتنازل

و معنى ذلك أنه من حق النيابة العامة أن تتمسك برفع الدعوى أو تحريكها حتى في حالة قررت الحفظ، بحيث بمجرد ظهور أدلة جديدة تسمح بتوجيه الإتهام فيحق لها أن تتراجع عن قرار الحفظ و تعيد تحريك الدعوى من جديد، كما أنه عند تحريكها لا يجوز للنيابة التنازل عنها لأنها ملك للحق العام و لا تملك التصالح بشأنها أو إجراء وساطة بين بقية أطرافها إلاّ في الحالات التي يجيزها القانون[1].

الفرع الرابع: التلقائية

يقصد بالتلقائية أن النيابة تتصرف في تحريك الدعوى في مواجهة الجريمة التي وصل إلى علمها وقوعها تلقائيا دون حاجة إلى انتظار أن تقدّم لها شكوى أو بلاغ من المتضرر من الجريمة أو غيره و ذلك لأن الجريمة تتعلق بالنظام العام ، باستثناء الجرائم التي وردت بشأنهم قيود خاصة نص عليها القانون صراحة.

[1] - عبد الله أوهايبية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2018 ص 72.

المبحث الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية معناه طرح الدعوى الجزائية على القضاء الجزائي للفصل فيه بين طرفيها المتمثلين في النيابة العامة ممثلة للمجتمع من جهة و المتهم مدعى عليه من جهة أخرى و توقيع العقاب في حق هذا الأخير من عدمه، و لقد حدّد المشرع الجهات التي تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية و هي النيابة العامة و باقي القضاة و الموظفين و الطرف المضرور.

المطلب الأول: النيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز داخل القضاء الجزائي يختص بالمتابعة و توجيه الاتهام، تعتبر طرفا أصليا في الدعوى العمومية وتباشرها باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، فهي تسهر على تنفيذ السياسة الجنائية المسطرة من طرف الدولة فتقوم بتوجيه و تسيير و إدارة التحريات الأولية و ملاءمة المتابعات الجزائية و تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و اللجوء إلى تطبيق البدائل عن المتابعة الجزائية و أخيرا السهر على تطبيق و تنفيذ أحكام القضاء الجزائي.

النيابة العامة في مفهوم قانون الإجراءات الجزائية تطلق على القاضي الذي يتولى تمثيل المجتمع أمام القضاء عن طريق توجيه الاتهام و إعداد أدلة الإثبات و تنفيذ أوامر قاضي التحقيق و قضاة الحكم المتعلقة بالقبض و الإيداع و الإحضار، و السهر على تنفيذ الأحكام القضائية.

يعيّن قضاة النيابة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]،و يؤدي قضاة النيابة القسم القانوني أمام الجهة القضائية التي يعينون فيها حسب النص الموجود في المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[1] - المادة 3 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر 57.

المطلب الثاني: هيكلة النيابة العامة

تتكون النيابة العامة من قضاة و لها هيكلة بشرية على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية و المحكمة العليا.

الفرع الأول: على مستوى المحكمة العليا

يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة لدى المحكمة العليا و يساعده نائب عام مساعد و محامون عامون[1].

لا يتبع النائب العام لدى المجلس للنائب العام لدى المحكمة العليا بل كلاهما يتبعان وزير العدل.

الفرع الثاني: على مستوى المجلس القضائي

يمثل النائب العام جهاز النيابة العامة لدى المجلس القضائي و كل المحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس ، و يباشر قضاة النيابة الدعاوى العمومية تحت إشرافه[2].

يساعد النائب العام لدى المجلس القضائي، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين[3].

[1] - المادة 8 من القانون العضوي 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا ج ر 42.
[2] - المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: على مستوى المحاكم الابتدائية

يسمى ممثل النيابة لدى المحكمة الإبتدائية " وكيل الجمهورية" ، و هو يمثل النائب العام لدى المحكمة الإبتدائية سواء بنفسه أو بواسطة وكلاء جمهورية مساعدين ، حسب ما جاء في مقتضيات المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها " يمثّل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ، و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة إختصاص المحكمة التي بها مقر عمله".

المطلب الثالث: خصائص النيابة

تتمتع النيابة بجملة من الخصائص مردّها طبيعة و نطاق عملها ، نوجزها في ما يلي:

الفرع الأول: عدم قابلية النيابة للتجزئة

تعتبر النيابة وحدة متكاملة لا يقبل عملها التجزئة فهي تسعى إلى تمثيل المجتمع قصد مكافحة الجريمة و حمايته من المجرمين ، فبهذا يكمّل كل عضو نيابة العضو الآخر و يجوز له الحلول محله باسم النيابة العامة.

فقد يتناوب أعضاء النيابة على دعوى واحدة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى فقد يبدؤها عضو في مرحلة التحريك و يباشر آخر التحقيق و ثالث المباشرة في مرحلة المحاكمة و آخر في الطعن ، فيمكن لأي عضو من أعضاء النيابة التدخل في الدعوى العمومية في أية مرحلة من مراحلها.

الفرع الثاني: الاستقلالية

تعتبر النيابة العامة سلطة إتهام تتمتع بالإستقلال عن قضاء التحقيق أو قضاء الحكم و هذا مردّه اختلاف طبيعة عمل النيابة عن عمل باقي القضاة ، و هذا ما كرسته المادة 2 من القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها " يشمل سلك القضاء:

قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية التابعة للنظام القضائي العادي.

الفرع الثالث: عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة

لقد نص المشرع على عدم جواز مساءلة قضاة النيابة عن الأعمال التي يقومون بها مادامت في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا ، و لا يمكن مساءلتهم عن أي ضرر حاصل عن الدعوى العمومية في حال ثبوت براءة المتهم فيما بعد، إلاّ في حالة التعسف أو إساءة استعمال السلطة عن طريق ارتكاب خطأ مهني يرتّب مسؤولية تكون محل متابعة تأديبية أو مساءلة جزائية.

و لما يثبت وجود خطأ قضائي أوجد المشرع نظاما تعويضيا يلجأ إليه الأشخاص الذين وقع عليهم الخطأ القضائي ، و هو ما نظمه القانون 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،باستحداثه بموجب نص المادة 531 مكرّر المستحدثة، لجنة تعويض الخطأ القضائي مقرها لدى المحكمة العليا ، تتلقى طلبات التعويض من المحكوم عليه عن الخطأ القضائي[1].

[1] - القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر 34.

الفرع الرابع: عدم جواز رد قضاة النيابة

تعتبر النيابة خصما في الدعوى العمومية ، لهذا لا يجوز ردّها لكون الخصم لا يردّ و هو ما جاء في صريح نص المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة."

بينما يجوز رد قضاة الحكم و قضاة التحقيق عن طريق طلب تنحيتهم من قضاء الحكم أو من قضاء التحقيق في حال توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية و التي ذكرت 9 فقرات تنص على حالات الرد ، منها على سبيل المثال ، وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق و إبن الخال الشقيق ضمنا ، وجود مصلحة للقاضي في النزاع أو لزوجه أو لمن تحت وصايته ...و حالات أخرى[1].

المطلب الرابع: الإختصاص الإقليمي للنيابة

يمارس أعضاء النيابة العامة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يشمل، حسب التقسيم الإداري ، الولاية ، بينما تشمل دائرة اختصاص المحكمة الدوائر و البلديات لولاية واحدة أو أكثر[2].

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الإختصاص المحلي أو الإقليمي لوكيل الجمهورية و مساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم ، و يتحدد الإختصاص بوقوع الجريمة في دائرة اختصاصهم أو محل إقامة أحد المشتبه بمساهمتهم في الجريمة أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص و لو كان القبض لسبب آخر.

هناك بعض الإستثناءات على قواعد الإختصاص تتعلق ببعض الجرائم أو ببعض الجهات، فعن الجرائم ففي جرائم الإهمال العائلي و عدم دفع النفقة فيقبل أن يكون الإختصاص

[1] - انظر المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - راجع في ذلك القانون 97/11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن قانون التقسيم القضائي ج ر 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/07 المؤرخ في 05 ماي 2022 ج ر 32.

الإقليمي موطن الدائن بالنفقة ، و في جرائم الشيك يمكن أن يؤول الإختصاص لمكان وجود المصرف أو موطن المستفيد من الشيك.

فضلا عما سبق فإن قانون الإجراءات الجزائية أجاز تمديد الإختصاص الإقليمي للنيابة إلى نطاق جهوي و حتى وطني.

فأما الإختصاص الجهوي فيكون في بعض الجرائم بالنظر إلى خطورتها و يكون جائزا لممثل النيابة في الأقطاب القضائية المتخصصة التي تم استحداثها بموجب المرسوم 06/348 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2006 [1] تطبيقا للمادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المتمثلة في محكمة سيدي امحمد و محكمة وهران و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة بحيث يضم كل قطب مجموعة من المجالس على نطاق جهوي يمتد اختصاص ممثلي النيابة التابعين له إلى تلك الأقطاب.

تعتبر هذه من مستجدات التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية التطرق بالتعديل في مجال الاختصاص الإقليمي للنيابة وهو ما تكرسه المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و التي تجيز تمديد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم و ذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و جرائم الصرف و جرائم الإرهاب و جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

أما عن الإختصاص الوطني للنيابة فيكون الإختصاص الوحيد في الجرائم المالية و الإقتصادية المرتكبة على كامل التراب الوطني و كذا جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، لمحكمة سيدي امحمد و مجلس قضاء الجزائر في مواد الإستئناف و ذلك بعد استحداث هيئة قضائية تدعى " القطب الجزائي الإقتصادي المالي و القطب الجزائي لمكافحة جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة العابرة للحدود و

[1] - الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

الذين تم استحداثهم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت2020 [1].

بحيث قام الأمر 20/04 المذكور أعلاه بإضافة المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر15 و كرّس الإختصاص الإقليمي الوطني للنيابة في جرائم الفساد و تبييض الأموال و غيرها من الجرائم الإقتصادية و المالية في المادة 211 مكرر1 بقولها " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني."

أما في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة العابرة للحدود فتم النص على الإختصاص الوطني فيها بموجب الأمر 20/04 المذكور أعلاه في المواد من 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر21 .

أما الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال فاستحدث المشرع قطبا متخصصا للنظر في هذا النوع من الجرائم بموجب الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، و الذي استحدث المشرع بموجبه المواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29.

[1] - الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 أوت 2020.
[2] - الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 26 أوت 2021.

المبحـــــث الثالـــــث: مهام النيابة

يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة على اعتبار أن النيابة لا تتجزأ بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع ، يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها[1] طبقا لموجبات المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن المادة 36 من نفس القانون تضمنت النص على مهام وكيل الجمهورية العادية بأنها تتمثل في:

1. تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر بشأنها حكم القانون.

2. يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ كل الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

3. يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية و الأعوان التابعين لها العاملين في دائرة اختصاص المحكمة و يمارس الرقابة على تدابير التوقيف للنظر.

4. يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة مع إبداء ما يراه طلبات أمامها .

5. يجوز له أن يقرر عرض إجراء وساطة بين الضحية و المشتكى منه .

6. الطعن في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة .

7. السهر على تنفيذ أحكام القضاء سواء ما تعلق بجهات التحقيق أو الحكم.

8. يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ تدابير لضمان حماية الشاهد أو الضحية أو الخبير في حالة وجود خطر أو احتمال وجوده و كذا ضمان سلامة أسرهم و رد كل اعتداء على مصالحهم و هو الأمر المستجد و المستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات

[1] - ميزت مختلف التشريعات بين تحريك الدعوى و مباشرتها بالقول أن تحريك الدعوى تشترك فيه إلى جانب النيابة أطراف أخرى بينما المباشرة فهي حكر على النيابة دون سواها أنظر فايز الإيعالي – قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون و الفقه و الاجتهاد – طبعة أولى – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان 1994 ص 53.

الجزائية بالأمر 15/02 لا سيما باستحداثه للمادة 65 مكرر 22[1] و ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

ففي مجال اختصاص النيابة في مرحلة البحث و التحري فإنه يتولى إدارة الضبطية القضائية.

قبل التطرق للصلاحيات التي يمارسها رجال الشرطة القضائية الذين يتصلون بالجريمة أوّلا و يكونوا أوّل من يحقّق فيها ينبغي التطرق إلى المقصود من الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية في نظر قانون الإجراءات الجزائية على تعاقب التعديلات التي طرأت عليه.

المطلب الأول: في إدارة الشرطة القضائية و اختصاصها المحلي

حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يحملون صفة الضبطية القضائية و هم ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، كما حدّدت المادة 15 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية و هي المادة التي شهدت تعديلات عديدة لعلّ أهمها التعديل بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 و أخيرا القانون 19/10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[3].

---

[1] - تنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه " يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.
بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.
تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة و يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.
يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية."

[2] - تقتصر إجراءات حماية الشهود في التشريع الجزائري على فئة محددة على سبيل الحصر من الجرائم و هي الجريمة المنظمة و الإرهاب و جرائم الفساد حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 19 من قانون الاجراءات الجزائية بينما نصت المواد 65 مكرر 20 و ما بعدها على تدابير الحماية المخصصة للشهود و الخبراء و فرقت بين ما هي تدابير إجرائية تتمثل في عدم الإشارة لهوية الشاهد مع ذكر هوية مستعارة له في ملف الاجراءات و عدم ذكر عنوانه الصحيح و غيرها من التدابير ، و تدابير غير إجرائية تتمثل في إخفاء معلومات تتعلق بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي تحت تصرفه للاتصال بالجهات الأمنية وضع حماية جسدية مقربة لحمايته و حماية أسرته ....

[3] - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ج ر رقم 40 - القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر رقم 20 - القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر رقم 78.

الفرع الأول: الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية

لا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة بل يتعداهم إلى أعوان الأمن العسكري ، فضلا عن أعوان آخرين يتمتعون بهذه الصفة فنجد أن الشرطة القضائية تشمل حسب موجبات المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ضباط الشرطة القضائية ، و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

تجدر الاشارة الى أنه ثار جدل مصدره مواد قانون الإجراءات الجزائية في تمتع وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و الوالي بصفة الشرطة القضائية ، و مرد هذا الجدل نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17/07 و التي جاء فيها " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل" كما جاء في نص المادة 36 من نفس القانون " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية....."

هذا الأمر جعل جانب كبير من الفقه يرجح أن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، و لعل ما يعزز هذا الرأي ما جاء في المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و التي تنص على " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث" هذا بالنسبة لوكيل الجمهورية أما بالنسبة لقاضي التحقيق فجاء في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية " يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري" و في المادة 60 من نفس القانون " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل ".

أما عن الوالي فجاء في قانون الإجراءات الجزائية سيما المادة 28 أنه " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب ....." .

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي (المحلي) لممارسة مهام الشرطة القضائية

جاء في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة و هذا ما يفيد أن ضابط الشرطة القضائية في ممارسة عمله يتقيّد بإقليم جغرافي للقيام بمهامه و لا يعتد بمكان وقوع الجريمة ، فمتى تقع جريمة في دائرة اختصاص عمل ضابط الشرطة القضائية اختص بالتحقيق فيها و يفهم من ذلك مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه ، و قد يكون دائرة الاختصاص عنوان إقامة أحد المشتبه فيهم.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية و بموجب التعديلات التي طرأت عليه لا سيما بموجب القانون 06/22 أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليشمل – في حالة الاستعجال- دائرة اختصاص المجلس القضائي كاملا بل و أحيانا كامل التراب الوطني في حالات مذكورة على سبيل الحصر، من بينها جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الإرهاب[1] ... و بشرط إخبار وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه و موافقته على ذلك.

ينبغي الملاحظة أن مسألة تحديد و تمديد الإختصاص الإقليمي لرجال الضبطية القضائية لا ينطبق على الضبطية القضائية المنتسبة لقطاع الأمن العسكري و ذلك بسبب أن اختصاصهم وطني بقوة القانون و في كل الأحوال.

[1] - المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الصلاحيات العادية لضباط الشرطة القضائية

تضمنت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما الفقرة الثالثة منها على أهم صلاحيات الضبطية القضائية و هي على الخصوص البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة الممكنة و كذا البحث عن مرتكبيها ، فضلا عن الصلاحيات التي جاء النص عليها في المادة 17 التي تتمثل في تلقي البلاغات و جمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية يحررون بها محاضر و يخطروا بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

تجدر الإشارة أن عمل الضبطية القضائية في مجال التحقيق في الجرائم سابق لتحريك الدعوى العمومية مما يضفي عليه الطابع الاستدلالي و الذي لا يعد مرحلة من مراحل الدعوى و الذي يميّزه عن التحقيق القضائي.

المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم التلبس و ضمانات المشتبه فيه

يتمتع ضابط الشرطة القضائية في جرائم التلبس باختصاصات استثنائية يمكن أن تصل إلى درجة إجراءات التحقيق و الغرض من ذلك الحفاظ على الأدلة و البراهين من الضياع أو من تدخل مرتكبي الجرم لمحوها.

يعرف أن حالات التلبس هي على الخصوص الجرائم المشهودة حال ارتكابها و تلك التي تكتشف عقب ارتكابها مباشرة ، والجريمة التي يتبع مرتكبها من قبل عموم الناس بالصياح، و في حالة ضبط عائدات جريمة أو أشياء استعملت في ارتكابها لدى المشتبه فيه ، و يوجد من حالات التلبس وجود آثار تفيد ارتكاب الجريمة أو اكتشاف الجريمة في مسكن.

و هنا تجدر الإشارة الى أن المشرع لم يحدد مدة زمنية تفصل بين اعتبار الجرم متلبس به أو غير متلبس به و التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة و وقت اكتشافها.

يقوم رجال الضبطية القضائية بمجموعة من الإجراءات التي تعتبر استثنائية في مجال الجرائم المتلبس بها جاء ذكرها في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية فورا في حالة وقوع جناية أو جنحة متلبس بها و الانتقال على الفور لمكان الواقعة من أجل القيام بمعاينة مكان الجريمة و ضبط الأدلة و المعالم التي تساعد التحقيق في كشف حقيقة الواقعة.

غير أن المشرع أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحيات أكثر أهمية في التحقيق و هي صلاحيات تقترب من تلك الممنوحة للقاضي المخول بالتحقيق و منها:

أولا: ضبط و توقيف الفاعل أو الفاعلين الذين يطلق عليهم مصطلح مشتبه فيهم بسبب أن الاتهام لم يوجّه لهم بعد و اقتيادهم إلى مقر عمل ضابط الشرطة القضائية وفقا لموجبات المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة إلى أن ينتهي ضابط الشرطة القضائية من المعاينة و رفع الأدلة و المحافظة عليها و مجمل إجراءاته في مجال التحري وفقا لموجبات المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الاستعانة بأهل الخبرة في مجالات تقنية أو غيرها تتطلب مؤهلات معينة ليس لدى ضابط الشرطة القضائية و من شأنها المساعدة في الوصول إلى حلّ لغز الجريمة شرط توجيه اليمين للخبراء ، و في هذا المجال اشترط المشرع أن يكون توجيه اليمين كتابة كما ركّز على ضمير و شرف الخبير الأمر الذي نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الاستعانة بوسائل الإعلام ، جاء هذا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15/02 الذي عدّل المادة 17 منه بإضافة فقرتين للمادة، تتعلق الفقرة الأولى بإمكانية توجيه نداء للجمهور للتوصل إلى وجود شهود أو الحصول على معلومات ، و الفقرة المستحدثة الثانية تتعلق بتوجيه طلب لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أيا كان مبحوث عنه لكن ذلك مرهون بالحصول على إذن من النيابة.

خامسا: توقيف المشتبه فيه للنظر، بوضعه في مركز الضبطية القضائية لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية لتفادي هروب المشتبه فيه أو تأثيره على الشهود و باقي الفاعلين في الجريمة أو التأثير على الشهود و الضحايا و كذلك تفاديا لطمس آثار الجريمة أو تغيير معالمها.

1. التوقيف للنظر

يستمد ضابط الشرطة القضائية شرعية التوقيف للنظر من الدستور[1] و من موجبات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15/02 مع فرض قيود على ذلك نظرا لخطورة الإجراء من بينها مدة التوقيف للنظر التي نص على عدم امكانية تجاوزها لـ 48 ساعة يقدّم على إثر انتهائها إلى وكيل الجمهورية دون تمهّل ، وكذا عدم إمكانية توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل قوية و متماسكة إلاّ لمدة سماعهم في القضية على محاضر ، تحت طائلة المساءلة في حالة التعسف في حبس أي شخص دون وجه حق أو في خرق لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه التي جاءت تكريسا لمقتضيات المادة 60 من الدستور كما ذكرنا سالفا.

يتمتع المشتبه فيه الموقوف للنظر بجملة من الضمانات تتمثل في مجموعة من الحقوق منها إعلام المشتبه به بأن له الحق في الاتصال بأحد أفراد أسرته و تمكينه من ذلك بحيث يستوجب على ضابط الشرطة القضائية تمكينه من وسيلة تحقق له ذلك و كذا الاتصال بدفاع يختاره دون الإخلال بسرية التحقيق، و إذا كان الموقوف للنظر أجنبيا فيجب على ضابط الشرطة القضائية تمكينه بوضع وسائل كفيلة بالاتصال بممثلية بلده أو بمستخدمه في الجزائر و هذا يعتبر من جديد قانون الإجراءات الجزائية بحيث نص على هذا الاجراء المادة 51 مكرر1 المعدلة بموجب الأمر 15/02 المذكور سالفا .

ترفع ملاحظة حول هذه المادة وما جاء في نصها المتعلق بحق المشتبه به المواطن في الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه و إذا كان الموقوف للنظر أجنبيا يمنح له الحق في الاتصال بمستخدمه أو الممثلية

[1] - المادة 60 من الدستور - مرجع سابق.

الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر، بحيث جاء في محتواها أن للمشتبه فيه الحق في الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه لكن النص لم يراعي أن الاتصال بالأقارب الغاية منه إبلاغهم بمكان تواجده بينما الغاية من الاتصال بالمحامي تكليف هذا الأخير للدفاع عن مصالحه و مباشرة إجراءات الدفاع.

كما لم يبين المشرع أهمية حق الإتصال من المشتبه به الموقوف للنظر الأجنبي بمستخدمه أو ممثل دولته.

كما ترفع ملاحظة ثانية و التي تتمثل في أن المحامي لا يمكنه الاتصال بموكله وزيارته في التوقيف للنظر إلا في حالتان، الأولى و هي حالة تمديد التوقيف للنظر، و أما الحالة الثانية فهي حالة انقضاء نصف المدة القصوى في جرائم محددة على سبيل الحصر ، و هي على سبيل المثال قضايا المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الإرهاب و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الصرف و تبييض الأموال و الفساد على أن لا تتعدى مدة الزيارة نصف ساعة على مرأى من ضابط الشرطة القضائية مع ضمان سرية المحادثة.

و ما يمكن ملاحظته هو مدى جدوى تقرير هذه الزيارة بهذه الشروط بحيث لا توجد فائدة من محادثة المحامي للمشتبه فيه بعد مرور المدة الأصلية للتوقيف للنظر أو بعد فوات نصف مدة التوقيف في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر و المبينة أعلاه إذا علمنا أن الغرض من الاتصال بالمحامي هو استشارته وأخذ نصائح و إرشادات منه، كل هذا يقودنا للقول أن الزيارة لا تعدو شكلية و منفعتها للمشتبه فيه من الناحية القانونية منعدمة خاصة أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على حق الدفاع في حضور سماع المشتبه فيه إلى جانبه أو الاطلاع على المحاضر مما يجعل هذا التعديل لم يأت بضمانات حقيقية و تحدث أثرا في حق المشتبه فيه.

و ما يعزز هذا الطرح عدم ذكر حق الإتصال بمحامي للموقوف للنظر الأجنبي.

إلاّ أن القانون 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل فقد نص على تمكين الحدث المشتبه من الاتصال بأهله و بالمحامي ،و إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار أهل الحدث بقرار توقيفه للنظر و أهم نقطة جاءت بموجب قانون الطفل هي إجبارية حضور المحامي إلى جانب الحدث منذ بداية التحقيق الأمر المنصوص عليه بموجب المادة 54 من

القانون 15/12 المذكور أعلاه ، و إذا لم يكن له محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية من أجل تعيين محامي في إطار المساعدة القضائية هذا الأخير الذي يتعين عليه الحضور في أجل ساعتين ابتداء من ساعة الاتصال بوكيل الجمهورية وإذا تعذّر حضور المحامي يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالبدء في سماع الحدث.

رغم ما أحيط به الحدث من ضمانات في مجال الاتصال بالمحامي و حضور هذا الأخير إلى جانبه ،غير أن القانون 15/12 المذكور أعلاه أورد استثناء في مسألة التمثيل الوجوبي بمحامي يستثني من التطبيق الحدث الذي يبلغ ما بين 16 و 18 سنة و كانت الجريمة محل المتابعة تتعلق بالأعمال الإرهابية و المتاجرة بالمخدرات و الجرائم التي ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة غير أنه يشترط حضور الممثل الشرعي للحدث عند سماعه.

و لغرض تمكين المشتبه فيه من تلقي زيارة المحامي تم استحداث مكاتب خاصة داخل كل مقرات الشرطة القضائية تسمح بضمان السرية اللازمة للقاء ، و بشأن المشتبه فيهم الأحداث فيخصص لهم مكتبا خاصا يجب أن يكون بعيدا عن المكتب المخصص للبالغين حسب ما جاء في نص المادة 52 فقرة 4 من قانون حماية الطفل.

في سياق الكلام عن الضمانات التي تم استحداثها لفائدة المشتبه فيه في مجال التوقيف للنظر مسألة إجراء الفحص الطبي الذي يجد أساسه القانوني في المادة 60 فقرة 5 من الدستور التي جاء فيها "...و لدى انتهاء فترة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الموقوف ، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الكيفية في كل الحالات".

غير أن المشرع اقتصر الفحص الطبي على مرحلة الانتهاء من مدة التوقيف للنظر و لم ينص على وجوبه منذ البدء في التوقيف على خلاف حالة الحدث الذي ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية و نهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يختاره الممثل الشرعي للحدث و إذا تعذر ذلك يختاره ضابط الشرطة ، و يجب أن ترفق شهادة الطبيب بملف التحقيق للحدث تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 51 فقرة 4 من قانون حماية الطفل و المادة 60 فقرة أخيرة من الدستور المعدّل بموجب القانون 16/01 و التي جاء فيها " ...الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

نص قانون الإجراءات الجزائية في سياق تعزيز ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التوقيف للنظر، على وجوب تضمين محضر سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر مدة السماع و فترات الراحة التي تخللت هذا السماع كذا ذكر يوم و ساعة إخلاء سبيله أو تقديمه للقضاء و كذا التنويه بالاتصال بالمحامي و زيارته له، فضلا عن العمل على تزويد أماكن التوقيف للنظر بكاميرات مراقبة على مدار الساعة لإنهاء الإشاعات حول تعرض الموقوفين للنظر لسوء المعاملة.

2. **تمديد مدة التوقيف للنظر:**

مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية 48 ساعة كقاعدة عامة ، ترد عليها استثناءات تتعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 51 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي حددت حالات التمديد المدد على اختلافها بحيث نصت على تمديد فترة التوقيف للنظر:

أ) مرة واحدة في حالة جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ب) مرتان في جرائم الاعتداء على أمن الدولة.

ت) ثلاث مرات في حالة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و تبييض الأموال و جرائم الصرف.

ث) خمس مرات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية.

غير أن التمديد يجب أن يخضع لإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لكل فترة تمديد و هو ما يتفق مع ما جاء في الدستور لا سيما المادة 60 فقرة 4 التي جاء فيها "..و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلاّ استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون".

3. تفتيش المساكن[1]:

فضلا عن ما سبق تقديمه في مجال صلاحيات الضبطية القضائية في حالات التلبس هناك صلاحيات أخرى تندرج في إطار مكافحة الجريمة على اختلافها و تساعد على كشف الحقيقة و إقامة الدليل و لا تقل أهمية عن إجراءات التحري الأخرى و هي تفتيش المساكن.

لقد نص الدستور على حماية حرمة المساكن و توقيع عقوبات جزائية على كل من يعتدي على هذه الحرمة إلاّ في ما يجيزه القانون، ففي سبيل محاربة الجريمة يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن و هو الأمر الذي تضمنته المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ذلك يخضع لوجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على ترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يطلق عليه " الإذن بالتفتيش" يتضمن مجموعة من البيانات كوصف الجريمة و موضوع البحث و عنوان المكان المراد تفتيشه ، تحت طائلة بطلان إجراءات التفتيش و عدم الاعتداد بنتائجه مهما حملت من أدلة بحيث يطعن بالبطلان في محضر التفتيش و نتائجه أمام غرفة الاتهام التي تعد جهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية طبقا لموجبات المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

يشترط استظهار الإذن بالتفتيش قبل الدخول لتفتيش المسكن مع وجوب احترام توقيت نص عليه قانون الإجراءات الجزائية و هو من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا كقاعدة عامة بحضور صاحب المنزل و إذا تعذر حضوره يعيّن ممثلا عنه ، و إذا تعذّر ذلك هنا أيضا يجري التفتيش بتعيين ضابط الشرطة القضائية لشاهدين يشترط أن لا يكونا ممن يخضعون لسلطته.

يجوز أن يمتد التفتيش إلى سكان المنزل و كل المتواجدين فيه بشرط احترام شروط التفتيش الجسدي من كرامة الإنسان و جنسه فيكون الذكر للذكر و الأنثى للأنثى.

يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه ، سواء ما تعلق بشرط الحصول على الإذن المسبق أو شرط مراعاة التوقيت و لا يترتب على ذلك

[1] - كفل الدستور حرمة المسكن بموجب المادة 47 منه و جعل تفتيش المساكن مرهون بوجود أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية.

بطلان هذا التفتيش و النتائج المترتبة عليه و ذلك في حالات استثنائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

أ) جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب و جرائم الصرف.

ب) لما يقع التفتيش بناءا على طلب صاحب المسكن المقيم بهو نداء من داخل المسكن.

ت) لما يتعلق الأمر بتفتيش الفنادق و المراقد و المنازل المفروشة و النوادي و المراقص و محلات بيع المشروبات، أو أماكن عامة يرتادها عموم الجمهور عادة و هذا في جرائم الدعارة.

المطلب الرابع: أساليب التحري الخاصة لضباط الشرطة القضائية

تضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وضع أساليب جديدة للبحث و التحري في متناول رجال الضبطية القضائية تتمثل في آليات جديدة تطبّق على جرائم على سبيل الحصر بالنظر إلى ما تتضمنه من خطورة على المجتمع يطلق عليها مصطلح " أساليب التحري الخاصة" ، و هي خاصة بجرائم المخدرات و الارهاب و تبييض الأموال و الفساد و المعالجة الالية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الصرف.

تتمثل هذه الأساليب الخاصة للتحري في اعتراض المراسلات بكل أنواعها ، المراقبة ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور و أخيرا التسرب ، مع ملاحظة أن قانون الوقاية من الفساد أورد النص على طرق أخرى تضاف إلى تلك التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق، و هي كلها أعمال لها علاقة وطيدة بالحق في الخصوصية المكفول دستوريا مما جعل المشرع لا يعمّمها بل اقتصر اللجوء إليها على الجرائم المذكورة أعلاه لخطورتها و لأهمية هذه الأساليب في الحد من انتشارها و مكافحتها.

و فيما يلي نتناول كل أسلوب على حدة:

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على المراقبة و التي تعني "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية و دورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به "[1].

تمارس المراقبة بالطرق العادية من ترقب و متابعة مادية بالتتبع مثلا و ترصد التحركات ، كما يمكن أن تمارس بالوسائل الحديثة التقنية المتطورة التي تتمثل في " المراقبة الالكترونية" الأمر الذي نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و قد تكون المراقبة وفق إجراء يسمى " التسليم المراقب" و الذي يتمثل في ترك وقوع عملية تسليم الأشياء و الأموال غير المشروعة لكن تحت مراقبة السلطة القضائية.

تمارس هذه الرقابة حسب المادة 16 مكرر المذكورة أعلاه على كامل التراب الوطني دون اشتراط الإذن القضائي بل يكتفي ضابط الشرطة القضائية بإخبار و عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يحرّر ضابط الشرطة القضائية محضرا يتضمن سير عملية المراقبة و نتائجها سواء أثناء القيام بالمراقبة أو بعد الانتهاء منها.

[1] - ‘‘يمكن لضباط الشرطة القضائية.....أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.".

الفرع الثاني: إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يتم اعتراض المراسلات بمراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية ، التي تتمثل في بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض بواسطة استعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف أو لا سلكية كالهاتف النقال و البريد الإلكتروني في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

أما عن تسجيل الأصوات و التقاط الصور فهي تتمثل في تسجيل المحادثات الشفوية التي تدور بين الأشخاص دون علمهم في أي مكان و التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يتم تسجيل الأصوات بوضع ميكروفون سواء في بيت المشتبه فيه أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يعتاد ارتياده أو بواسطة جهاز الهاتف النقال و الذي يمكن بواسطته تسجيل الصوت و التقاط الصور معا .

يشترط المشرع للجوء إلى هذا الأسلوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، أو من قاضي التحقيق و تحت إشرافه المباشر، يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التنصت عليها و التقاط الصور بشأنها و الأماكن المقصودة بالإجراء و الجريمة موضوع الإجراء و المدة المحددة لتطبيق الإجراء و التي حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسبما يقتضيه التحقيق .

يحرّر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه يتضمن بالخصوص تاريخ بداية تطبيقه و تاريخ الانتهاء منه و نتائجه.

الفرع الثالث: إجراء التسرّب

يعتبر التسرّب عملية أمنية وهو وسيلة جديدة للتحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و هو إجراء بالغ الخطورة على سلامة و أمن ضابط الشرطة القضائية ، يتطلب مهارة و كفاءة و دقة كبيرة في العمل تمكّنه من التسلل أو التوغّل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الاجرامية، على أن يتم هذا التسرب تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مهمته تنسيق عملية التسرب عن طريق إخفاء هوية الضابط الحقيقة والتقرب من المجرمين عن طرق إيهام الجماعة الإجرامية أن هذا الشخص هو فرد منهم فاعل أو شريك.

المشرع الجزائري و على غير عادته وضع تعريفا للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يستعمل ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب هوية مستعارة ، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل وثائق أو أشياء من عوائد الجرائم أو استعملت في ارتكابها أو ستستعمل ، كما يمكن له المشاركة في بعض الأفعال المجرمة التي تتم عن طريق الأنترنت على أن لا يقوم بأي تحريض على هذه الجرائم تحت طائلة بطلان إجراء التسرب وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

أقرّ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حماية للضابط أو العون المكلف بالتسرب تتمثل في منع كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب و رصد للمخالف عقوبة جزائية تصل إلى 5 سنوات حبس و غرامة تصل الى 200 ألف دج ، تشدد العقوبات إذا وقع للمتسرب نتيجة الكشف عنه أضرارا بليغة.

نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على شروط اللجوء إلى التسرب ، و التي تتمثل في :

1. أن يكون اللجوء إلى التسرب ضروريا يقتضيه التحقيق .

2. أن يتعلق الأمر بجريمة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر و التي سبق ذكرها في مجال التطرق لأساليب التحري الخاصة و المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. أن يتم القيام بعملية التسرب بموجب إذن مكتوب و مسبب ، تحت طائلة البطلان، يصدره وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، على أن يتضمن الإذن نوع الجريمة و مدة العملية و هوية ضابط أو عون الشرطة المسؤول عن عملية التسرب.

تحدّد مدة التسرب بمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب موجبات المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 و 4 منها .

يستوجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا مفصلا يتضمن كل جوانب العملية يذكر فيه الأسماء و الأماكن بدقة و الوسائل المستعملة و الأشياء ذات الصلة و الطرق المنتهجة لمخادعة المجرمين.

المطلب الخامس: المهام الأخرى للنيابة

لوكيل الجمهورية ، فضلا عن المهام العادية مهاما أخرى في الأصل يمارسها قضاة آخرين في اختصاصهم لكن استثناءا يمكن له القيام بها ، خاصة إذا علمنا أن مهمته الأساسية هي توجيه الاتهام و منه نستعرض المهام الجديدة و الاستثنائية التي أصبح يمارسها قضاة النيابة.

الفرع الأول: الوساطة

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02[1] المذكور أعلاه النص على إجراء جديد يعتبر كبديل لعرض القضايا الجزائية على القضاء ، يتمثّل هذا الإجراء في الوساطة و التي جاء ذكرها في نص المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر9.

يقصد بالوساطة محاولة التوفيق بين أطراف الدعوى للوصول إلى الصلح بينهم عن طريق الوصول الى اتفاق يجبر الضرر الحاصل عن الفعل المجرم و يعطي فرصة للجاني لمراجعة أفعاله و عدم الرجوع إليها.

يعتبر إجراء الوساطة جوازي يعرضه وكيل الجمهورية أو بطلب من الأطراف أو أحدهم في المخالفات و في بعض الجنح التي تتميز بالبساطة و التي جاء ذكرها حصريا في نص المادة 37 مكرر2 ، مع قبول تمثيل الأطراف بمحامي.

أولا: شروط اللجوء إلى الوساطة

يتم اللجوء الى إجراء الوساطة حسب نص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 شرط توافر الشروط التالية:

1. أن يتم اللجوء الى الوساطة قبل أي متابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.
2. أن يكون بموافقة جميع الأطراف بحيث لو تم رفض إجراء الوساطة من أي طرف فلا يمكن إجراؤها.
3. أن يتعلق الأمر بمخالفة أو جنحة من الجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 دون سواها إذا كان المتهم بالغا ، أما إذا كان حدثا فتجوز الوساطة في كل المخالفات و كل الجنح طبقا لموجبات المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 .

[1] - الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 40.

4. أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين المتهم و الضحية.

ثانيا: آثار الوساطة

1. يجب أن يدوّن اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الأطراف الى جانب النيابة و أمين الضبط.

2. يوقف اتفاق الوساطة آجال التقادم أثناء مدة سريانه.

3. يجب أن يتضمن المحضر هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال التنفيذ طبقا لموجبات المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. يعيد اتفاق الوساطة الأطراف الى الحالة الأولى قبل ارتكاب الجريمة و يتضمن تعويضا قد يكون ماديا أو عينيا أو اي اتفاق آخر شريطة ان يكون مشروعا و غير مخالف للقانون.

5. لا يقبل اتفاق الوساطة المدوّن في محضر أي طريق من طرق الطعن.

6. يعتبر اتفاق الوساطة محضرا تنفيذيا يمهر فور تحريره بالصيغة التنفيذية و تسهر النيابة على تنفيذه ، و في هذا المجال قرر القانون متابعة و معاقبة كل من امتنع عمدا عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة بعد انقضاء الآجال المحددة لذلك بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 147 من قانون العقوبات، كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا لمبدأ الملاءمة اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية و تحريك الدعوى العمومية.

بالنسبة للمتهم الحدث فإن المادة 114 من قانون حماية الطفل رقم 15/12 المذكور سابقا تنص على جواز أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

1. إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
2. متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
3. عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

ثالثا: إجراءات في حالة التلبس

الأصل أن النيابة سلطة اتهام لا تمارس إجراءات التحقيق ، غير أنه استثناءا و في جرائم التلبس من أجل الحفاظ على الأدلة و السرعة في التدخل يجيز القانون للنيابة ممارسة بعض مهام التحقيق و المتمثلة في:

1. **الاستجواب:**

يجيز القانون للنيابة إجراء استجواب المتهمين في حالة التلبس لما يقرر إحالتهم على المحاكمة وفق إجراء المثول الفوري المنصوص عليه بموجب المادة 339 مكرر2 و339 مكرر3 المستحدثة بموجب الأمر 15/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء خلفا لإجراء التلبس الذي كان منصوصا عليه في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية و التي ألغيت بموجب الأمر 15/02 المذكور أعلاه.

2. **إصدار الأمر بالإحضار:**

عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار أنه " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور.

و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار."

فضلا عن هذه المادة نجد أن المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية هي الأخرى تجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها شرط أن يكون قاضي التحقيق لم يبلّغ بها بعد.

3. الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل التقنية الفنية

قضت المادة 35 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15/02 المذكور آنفا، باستحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين[1] و يقصد بهم الخبراء الذين يكونون تحت تصرف النيابة بشكل دائم يلجأ إليهم في الجرائم التي تحتاج الى رأي فني مثل الجرائم المالية التي تحتاج الى خبرة محاسبية مثلا، بعد أن كان هذا الإجراء خاص بقاضي التحقيق بمناسبة التحقيق في قضية ما.

4. إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني

تم إعطاء وكيل الجمهورية مهمة ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية و ذلك بموجب المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة هي الأخرى بموجب الأمر15/02 المذكور أعلاه، بحيث يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بمنع أي شخص توجد ضده دلائل قوية على ارتكابه جريمة ما من مغادرة التراب الوطني بناءا على تقرير مسبب يحرره ضابط الشرطة القضائية ، إما أن يكون محددا في الزمن بمدة 3 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة أو يكون ساري المفعول لمدة التحقيق إذا تعلق بجريمة من جرائم الفساد أو الإرهاب ، على أن يرفعه وكيل الجمهورية بنفس طريقة إصداره.

[1] - صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 في الجريدة الرسمية عدد 67 يحدد كيفيات و شروط تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي و نظام تعويضهم كما صدر القرار المؤرخ في 07 مارس 2018 يحدد قائمة التخصصات التي يعيّن فيها المساعدون المتخصصون و الجهات القضائية المهنية و الذي صدر في الجريدة الرسمية عدد 22.

تحرّك الدعوى العمومية بعدة طرق تختلف باختلاف الجهات التي تمارس هذه الطرق و التي جاء النص عليها في مضمون المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل هذه الجهات في النيابة و الجهات القضائية للتحقيق و الحكم و كذا الشخص المضرور من الجريمة و بعض الإدارات.

نستعرض فيما يلي كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف كل جهة على النحو المبين أدناه:

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية و يعرضها على جهات الحكم أو جهات التحقيق ، و يتأتى ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات بحسب وجهة الملف الجزائي فيما إذا كان موجها إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق.

يعدّد القانون أربعة طرق تستخدمها النيابة لتحريك الدعوى العمومية نستعرضها فيما يلي:

- الاستدعاء المباشر
- المثول الفوري
- الأمر الجزائي
- الطلب لافتتاح تحقيق قضائي

المطلب الأول: الاستدعاء المباشر

يسمى كذلك " التكليف المباشر للحضور" جاء النص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية منها ، و يتمثل هذا الإجراء في استدعاء النيابة لشخص المتهم إلى الامتثال أمام جلسة المحاكمة مباشرة في الجنح و المخالفات دون استثناء.

يستدعى المتهم وفق هذا الإجراء بواسطة محضر قضائي، على أن يذكر في المحضر التهمة الموجهة للمتهم ، هوية الطرف المدني و تاريخ و مكان انعقاد جلسة المحاكمة، و هو الأمر المنوه عنه في نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يترتب على عدم احترام إجراءات التكليف بالحضور على النحو المذكور أعلاه بطلان التكليف و وجوب إعادته وفق متطلبات القانون ، و بقاؤه معيبا يؤثر على الدعوى و يعرّض الحكم الصادر بشأنها إلى الإلغاء.

نص قانون الإجراءات الجزائية ، في شأن التكليف بالحضور، على طريق آخر لإستدعاء المتهم و التي تتمثل في " الإخطار" الذي يعتبر استدعاءا عاديا يسلّم للمتهم من طرف النيابة أو بواسطة الضبطية القضائية[1] .

يجب أن يتضمن هذا الإخطار تاريخ و مكان انعقاد جلسة المحاكمة ، الوقائع المتابع بها المتهم و صفته فيها و السند القانوني ، غير أنه للإعتداد به و تقرير صحته يشترط لذلك حضور و امتثال المتهم أمام جهة الحكم.

[1] - المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: المثول الفوري

المثول الفوري إجراء يسمح بالسرعة في محاكمة الأشخاص المتابعين و الموقوفين تحت النظر ، و يتمثل هذا الإجراء في إحالة المتهمين مباشرة و بشكل فوري إلى المحكمة .

جاء هذا الإجراء تماشيا مع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري التي أفصح عنها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 17/07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تتجسد في إرساء أحكام تضمن المحاكمة العادلة و من بينها السهر على الفصل في القضايا الجزائية في آجال معقولة.

و يكون إجراء المثول الفوري في الجرائم التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق ، بل تتعلق بجرائم ثابتة بأدلة مادية واضحة خطورتها متوسطة أو نسبية تقع في مجال الإعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو القضايا الماسة بالنظام العام.

أول ما جاء النص على إجراء المثول الفوري كان بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 باستحداث المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7، كما قرر ذات الأمر إلغاء المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تخص إجراءات التلبس و تسمح لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت.

تلخيصا لما سبق ، يشترط للجوء إلى إجراء المثول الفوري أن تكون الوقائع المتابع بها تشكّل جنحة ، و أن يكون متلبسا بها بإحدى الصور المبينة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتمثل في مشاهدة الجريمة عند ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة أو إذا قام العامة بمتابعة الفاعل بالصياح عند وقوع الجريمة أو بعدها بوقت قصير، أو في حالة اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها للجهات المختصة فورا و في حال وجود آثار تشير إلى وقوع جريمة و المساهمة في ارتكابها و كذلك في حالة ضبط أداة الجريمة لدى المشتبه به.

من الشروط الأخرى المتطلبة لتطبيق إجراء المثول الفوري ، أن لا تكون الجنحة المرتكبة من نوع الجنح التي تخضع لإجراءات خاصة[1] أو تتطلب إجراء تحقيق قضائي[2]

تتم إجراءات المحاكمة وفق إجراء المثول الفوري أمام المحكمة المشكلة من قاض فرد و ممثل النيابة و كاتب الضبط.

قبل مثول المتهم أمام المحكمة و بعد استجوابه من طرف النيابة التي توجه له الإتهام يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية و يحق له الاستعانة بمحامي منذ تقديمه أمام وكيل الجمهورية ، كما يحق للمتهم بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية و قبل المثول أمام قاضي الحكم أن يقوم بمحادثة مع محاميه في غرفة مخصصة لهذا الغرض على مرآى من ضابط الشرطة القضائية.

يمثل المتهم وفق إجراء المثول الفوري أمام المحكمة في نفس يوم التقديم و على القاضي تنبيهه بأن له الحق في طلب التأجيل لتأسيس دفاع أو لأي سبب آخر ليكون التأجيل الذي يمكن أن يكون من تلقاء نفس القاضي أو أي طرف آخر لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

عند تقرير التأجيل يفصل القاضي في مسألة حرية المتهم فإما يقرّر، بموجب أمرمسبّب غير قابل لأي طريق من طرق الطعن إبقاءه حرّا و إما يقرر وضعه تحت الرقابة القضائية أو إيداعه الحبس المؤقت .

[1] - مثالها الجرائم التي يرتكبها السفراء و القضاة و أعضاء الحكومة أو تلك المرتكبة في الخارج .
[2] - جرائم التزوير و الفساد على سبيل المثال التي تتطلب إجراء خبرة فنية غالبا.

المطلب الثالث: الأمر الجزائي[1]

يراد بالأمر الجزائي حسب قانون الإجراءات الجزائية قرار يصدر عن الجهة القضائية يفصل في الدعوى العمومية بناءا على طلب تصدره النيابة دون حضور المتهم و دون إجراء تحقيق و دون محاكمة بإجراءاتها العادية.

استحدث المشرع الجزائي الجزائري إجراء الأمر الجزائي كبديل للمحاكمات العادية لتخفيف الضغط على جهات الحكم العادية و كذا للإسراع في الفصل في القضايا المعروضة على القضاء، لما يحققه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية و تفادي لطول الإجراءات.

سبق للـمشرع العمل بإجراء الأمر الجزائي في مواد المخالفات[2]، في مجال المصالحة[3].

يشترط للجوء إلى إجراء الأمر الجزائي في الأمر 15-02 توفر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

1. أن تكون الجريمة التي تؤسس الدعوى العمومية جنحة بحيث لا يتصور تطبيقه في مجال الجنايات.

2. أن تكون عقوبة الجريمة المقررة قانونا الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و الغرامة أو إحدى العقوبتين.

3. أن تكون الجريمة بسيطة أو قليلة الخطورة، و يرجّح أن يعاقب مرتكبها بالغرامة فقط.

4. أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا يمكن أن تحاكم وفق إجراء الأمر الجزائي.

5. أن لا يوجد حقوق مدنية تتطلب الوجاهية و المناقشة.

---

[1] - نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 380 مكرر إلى 380مكرر7 المستحدثة بموجب الأمر 15/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] - القانون 78/01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 1978.

[3] - نظر المادة 392 مكرر المستحدثة بالقانون 78/01 مرجع سابق.

6. أن يكون المتهم بالغا و ليس حدثا ، و أن لا يتعدد الفاعلون فيجب أن يكون متهما واحدا في حالة الشخص الطبيعي.

7. أن تكون الجريمة ثابتة على أساس معاينة مادية.

يستثنى من هذا الشرط الأخير وجود شخص معنوي متابع مع الشخص الطبيعي من أجل نفس الأفعال[1].

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى

خوّل المشرع لجهات أخرى ، في حالات معينة، تحريك الدعوى العمومية لكن بشروط محددة بموجب القانون.

تتمثل هذه الجهات في جهات قضائية و أخرى غير قضائية، فأما الجهات القضائية فيقصد بها قضاء التحقيق و قضاء الحكم ، وأما الجهات الغير قضائية فتتمثل في الطرف المضرور و موظفي بعض الإدارات.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية

جاء في نص المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء...".

يقصد برجال القضاء في قانون الإجراءات الجزائية قضاة التحقيق بدرجتيه[2] و قضاء الحكم.

[1] - أنظر المادة 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - قاضي التحقيق و غرفة الإتهام.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء التحقيق

التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية يقوم به قاضي التحقيق لدى المحكمة بموجب طلب افتتاحي من النيابة أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من الطرف المضرور و ذلك في الدرجة الأولى، و تقوم به غرفة الإتهام لدى المجلس بوصفها الدرجة الثانية في التحقيق.

أولا: سلطة قاضي التحقيق في توجيه الإتهام

تنص الفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة قاضي التحقيق في توجيه الاتهام ضد كل شخص ساهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع التي أحيلت له للتحقيق بشأنها ، فيقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في الوقائع المحالة عليه بموجب طلب افتتاحي وفق مبدأ مفاده أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع و ليس مقيد بالأشخاص ، فكلما تبين له تورط شخص ما في واقعة يحقق بشأنها جاز له أن يوجه الاتهام لذلك الشخص، فيمكن له بذلك تحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص ثبت له تورطه في الواقعة التي يحقق بشأنها.

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في توجيه الاتهام

يمكن لغرفة الإتهام لدى المجلس القضائي ، تطبيقا لموجبات المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن تأمر بتوجيه الاتهام عن نفس الوقائع المحقق بشأنها إلى أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل ، و لم يذكروا في الطلب الافتتاحي، و لم يصدر بشأنهم أمر نهائي بألاّ وجه للمتابعة.

يكون توجيه الاتهام من قضاة غرفة الاتهام بمناسبة إجراء تحقيق تكميلي يقوم به أحد أعضاء غرفة الإتهام .

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم

يمكن لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية في حالات حددها القانون تتمثل في حالة ارتكاب جرائم أثناء الجلسات و تسمى " جرائم الجلسات" ، و في حالة اكتشف قاضي الحكم جرائم أخرى في ملف يتعلق بجناية.

فأما عن جرائم الجلسات، فوجب التمييز بين عدة صور، من بينها جريمة الإدلاء بشهادة زور أثناء إجراء المحاكمة[1]، و جريمة الإخلال بنظام الجلسة[2] و صورة ارتكاب جريمة في الجلسة القضائية سواء كانت الجريمة المرتكبة مخالفة ، جنحة أو جناية[3].

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

يجيز القانون للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية، و هو الأمر المنصوص عليه صراحة في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ".....كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

يحرك الطرف المضرور الدعوى العمومية بإحدى طريقتين ، الأولى أمام قاضي الحكم و تسمى التكليف المباشر للحضور[4] ، و الطريقة الثانية تكون أمام قاضي التحقيق و تسمى الشكوى المصحوبة بادعاء مدني[5].

[1] - نصت على هذه الحالة المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - نصت على هذه الصورة المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - نصت على هذه الصورة المواد من 568 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] - نصت على هذه الطريقة المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
[5] - نصت على هذه الطريقة المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: التكليف المباشر للحضور

يرفع الطرف المضرور، بموجب هذا الطريق، الدعوى العمومية مباشرة أمام قضاء الحكم، فيكون بذلك الطرف المضرور اختزل اجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الضبطية القضائية بتكليف من النيابة و اتخذ طريقا سريعا لعرض نزاعه الجزائي للفصل فيه على وجه السرعة .

غير أن هذا الطريق يضع له المشرع شروطا صارمة تضمنتها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في :

1. تحديد هوية الشاكي و المشتكى منه بدقة و اختيار موطن بالجهة القضائية الموجه إليها التكليف[1] .

2. تسديد مبلغ كفالة يحددها وكيل الجمهورية تودع مسبقا.

3. يجب أن تكون التهمة ضمن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر المذكورة أعلاه على وجوب الحصول على ترخيص من النيابة إذا تعلق الأمر بجريمة ليست من الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

[1] - يقصد بذلك ذكر اسم الأب و اسم و لقب الأم تاريخ و مكان الميلاد و المهنة و العنوان و الموطن لكل من الشاكي و المشتكى منه.

[2] - جريمة ترك الأسرة المادة 330 من قانون العقوبات
جريمة عدم تسليم طفل للزيارة المادة 328 من قانون العقوبات
جريمة انتهاك حرمة منزل المادة 295 من قانون العقوبات
جريمة القذف المادة 296 من قانون العقوبات
جريمة إصدار صك بدون رصيد المادة 374 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

يجيز القانون للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني موجهة إلى قاضي التحقيق، سواء تعلّق الأمر بجنحة أو جناية الأمر المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، و لا يجوز لقاضي التحقيق رفض القيام بالتحقيق إلاّ في حالات استثنائية ينص عليها القانون[1].

يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام ليبدي هذا الأخير في 5 أيام تحتسب للنيابة من تاريخ التبليغ.

تضمنت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية شروط ايداع المضرور لشكوى مصحوبة بادعاء مدني و التي تتمثل في إيداع مبلغ كفالة يحدده قاضي التحقيق لتغطية مصاريف التحقيق، أن يختار الشاكي موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة التي أودع فيها الشكوى للتوصل بالتبليغات حول الإجراءات المتخذة في الدعوى ، و أن يحدد هوية المشتكى منه بدقة .

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف موظفين تابعين لبعض الإدارات

يتمتع موظفو بعض الإدارات بصفة الضبطية القضائية ، و منهم أعوان مديرية التجارة و قمع الغش، أعوان الجمارك ، مفتشوا العمل ، مفتشوا الضرائب .... .

يقوم هؤلاء الموظفين بتحرير محاضر مخالفة بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة في مجال نشاط عملهم و الأعمال التي تدخل في صلاحياتهم يرفعون فيها المخالفات القانونية التي تتخذ الوصف الجزائي و يقدمونها إلى نيابة الجمهورية التي لا تملك سوى جدولتها في أقرب جلسة و عادة ما تكون محل أمر جزائي.

[1] - قرار الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 الملف عدد 528135 مجلة المحكمة العليا لسنة 2011 العدد الأول ص 322.

ومن أمثلتها جنحة عدم الفوترة، الغش الضريبي، عدم إشهار الأسعار، تشغيل القصر تحت سن السادسة عشر بدون ترخيص.... .

يتضمن هذا المحور التطرق إلى قاضي التحقيق من حيث مهامه في مجال الوصول الى الحقيقة بالبحث في وقائع الدعوى و تحديد المسؤوليات و إقامة الحجج و البراهين و كذا يتضمن التطرق إلى إجراء خطير يمس بحرية الأفراد يتعلق بالحبس المؤقت.

المبحث الأول: قـــاضي التحـــقـــيق

قاضي التحقيق هو قاضي يعهد له مهمة البحث و التحري عن الجرائم على مستوى المحكمة و يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا لحسن سير التحقيق و العدالة.

نظم قانون الإجراءات الجزائية قضاء التحقيق في المواد من 38 إلى 175 منه.

تنقسم إجراءات التحقيق إلى أعمال التحقيق التي تتمثل في الإجراءات العادية التي تهدف إلى جمع الأدلة مثل إجراء المعاينة و الاستجواب و التفتيش و غيرها، و أوامر التحقيق التي يقصد بها الأوامر القسرية مثل أمر الإيداع و أمر الضبط و الإحضار.....و أوامر التصرف مثل أمر الإحالة و أمر انتفاء وجه الدعوى...[1] .

المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية للتحقيق بشأن الوقائع و الأشخاص المتورطين فيها بإحدى الطريقتين التاليتين، الطلب الافتتاحي[2] الذي يوجهه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق و الشكوى المصحوبة بادعاء مدني[3] التي يوجهها الطرف المضرور لقاضي التحقيق.

يختص قاضي التحقيق إقليميا بالقضايا التي ترتكب في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها مهامه طبقا لموجبات الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، و

[1] - بوحيل الأخضر – الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – دون طبعة – 1992 ص 191.
[2] - نصت على الطلب الإفتتاحي المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - نصت على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن توسيع اختصاصه في بعض أنواع الجرائم ليخرج عن دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها مهامه على سبيل المثال في جرائم المخدرات ، تبييض الأموال، الجريمة الإلكترونية و يصبح اختصاصه جهويا[1] لدى الأقطاب الجهوية المتخصصة و عددها أربعة هي محاكم كل من سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة و ورقلة[2].

كما أن لقاضي التحقيق إختصاص وطني في القطب الجزائي المالي و في محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة في جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و القطب المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال[3].

التحقيق القضائي إجباري في الجنايات الخاصة بالبالغين أما في قضايا الأحداث فإن قانون حماية الطفل رقم 15/12 يتضمن النص في المادة 69 منه على أن قاضي الأحداث يحقق و يفصل في جنح الأحداث بينما تنص المادة 61 من قانون حماية الطفل المذكور أعلاه على أنّ التحقيق في مجال جنايات الأحداث يقوم به قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و هو مستقل عن قاضي الأحداث.

المطلب الثاني: أعمال التحقيق

تتمثل أساسا في استجواب المتهم و المواجهة بين المتهمين أو بينهم و بين الشهود أو غيرها و سماع الطرف المدني و الشهود و المعاينات و التفتيش و أعمال أخرى سنفصل في كل عمل منها على حدة.

[1] - نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - أنشئت الأقطاب الجهوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 08 اكتوبر 2006
[3] - أنظر في ذلك المواد 211 مكرر إلى 211 مكرر 21 و المواد 211 مكرر 23 إلى 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 20/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الاستجواب

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطرف المضرور بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني يباشر قاضي التحقيق تبعا لاتصاله بالدعوى عمله و الذي يستهله باستجواب المتهم، الذي يقصد به مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده[1].

يكون الاستجواب على 3 مراحل بحيث يسمى الاستجواب الأول بالاستجواب عند الحضور الأول و يسمى الثاني بالاستجواب في الموضوع و أخيرا الاستجواب الاجمالي.

الفرع الثاني: الاستجواب عند الحضور الأول[2]

و هو الاستجواب الذي نصت عليه المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية و التي أوردت الخطوات التي يستوجب على قاضي التحقيق احترامها تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية، و التي تتمثل في:

1. التعرف على هوية المتهم كاملة و مطابقتها مع الهوية الموجودة بالملف.
2. إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه و تاريخ و مكان وقوعها.
3. تنبيه المتهم إلى أنه حر في الادلاء أو عدم الادلاء بتصريحاته و هو ما يسمى بالحق في الصمت[3].

[1] - محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1989 ص 41.

[2] - لا تعتبر الكثير من التشريعات الحضور الأول استجوابا ذلك أن الاستجواب يقتضي المناقشة التفصيلية للمتهم و مواجهته بالأدلة في حين عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق فلا يقوم قاضي التحقيق سوى بتلقي تصريحاته إذا قرر الإدلاء بها.

[3] - الحق في الصمت هو حق المشتبه فيه أو المتهم في عدم الكلام أو اتخاذ موقف سلبي اتجاه أي إجراء ، يسمى في بعض التشريعات بالحق في السكوت أنظر في هذا الصدد حسام الدين محمد أحمد – حق المتهم في الصمت – (دراسة مقارنة) – طبعة رابعة – دار النهضة العربية – القاهرة 2006 .

4. تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي و إذا طلب مهلة للاستعانة بمحامي وجب على قاضي التحقيق تمكينه منها ، كما يمكن للمتهم طلب الاستعانة بمحامي على أن يكلّف له من طرف القضاء فيقوم قاضي التحقيق بتعيين محامي لهذا المتهم إعمالا لحقه في الدفاع.

و إذا قبل المتهم التصريح دون حضور محاميه وجب على قاضي التحقيق التنويه بذلك على محضر السماع، كما يمنع على القاضي طرح أسئلة عليه في الموضوع بل يكتفي بالسماع لتصريحاته ردّا على التهمة الموجهة إليه.

و بما أن لكل قاعدة عامة في القانون حالات تستثنى فيها من التطبيق، فإن المشرع نص في المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية على امكانية قاضي التحقيق الاستغناء عن مقتضيات المادة 100 المذكورة أعلاه و ذلك في حالات الاستعجال و المتمثلة في وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة على وشك الاختفاء أو المحو شريطة ذكر مبررات الاستعجال في محضر السماع[1].

عند الانتهاء من مثول المتهم في الحضور الأول أمام قاضي التحقيق سواء قام بالتصريح أو التزم الصمت، يمكن لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و في هذا الإطار يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر منع المتهم المحبوس من أي اتصال بالغير (الزيارات) باستثناء المحامي لمدة 10 أيام و ذلك حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق أو تقرير الرقابة القضائية أو تركه حرّا.

الفرع الثالث: الاستجواب في الموضوع

يعتبر الاستجواب في الموضوع السبيل إلى الدعوى لما يكتسيه من أهمية تتحدّد بها إدانة المتهم أو براءته مما دعى بالمشرع إلى إحاطته بجملة من الضمانات.

يضمن الاستجواب مناقشة المتهم في التهمة مناقشة عميقة و تفصيلية و كذا مواجهته

[1] - محمد حزيط – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – طبعة أولى – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2006 ص 93.

بالأدلة و البراهين و طرح أسئلة عليه و مطالبته بتوضيحات و تفسيرات و أجوبة دقيقة على الأسئلة.

يكون الاستجواب إجراء إجباري يمارسه قاضي التحقيق وجوبا إذا كان بصدد التحقيق في جناية أما إذا تعلق التحقيق بجنحة فهو جوازي يمكن لقاضي التحقيق الاستغناء عنه و الاكتفاء بسماع المتهم عند الحضور الأول و منه التصرف في الملف.

و لما يكتسيه الاستجواب من أهمية تحدد مصير المتهم في الدعوى أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات نص عليها في المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية و تتمثل فيما يلي:

1. عدم جواز سماع المتهم أو المدعي مدنيا أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور المحامي أو دعوته للحضور بالطرق المتاحة قانونا المتمثلة في كتاب موصى عليه يرسل إليه يومين على الأقل قبل تقرير الاستجواب أو شفاهة مع إثبات ذلك في محضر، مالم يتنازل عن هذا الحق صراحة.

2. وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الاستجواب بـ 24 ساعة على الأقل.

3. جواز حضور وكيل الجمهورية للاستجواب و ذلك بعد إخطاره بتاريخه من طرف قاضي التحقيق يومين قبل الموعد على الأقل.

4. توقيع محضر الاستجواب عند الانتهاء منه من طرف القاضي و كاتب الضبط و يدعى المتهم أو الطرف المدني للإمضاء و لا يجبر عليه، فإذا رفض الإمضاء وجب التنويه في المحضر دعوته لذلك و رفضه.

الفرع الرابع: محضر الاستجواب الإجمالي

يعتبر محضر الاستجواب الاجمالي بمثابة حوصلة تختتم التحقيق ، نص عليه المشرع في المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية ، لكنه اقتصره على مواد الجنايات دون غيرها من قضايا التحقيق ، يكون الهدف منه مراجعة وقائع الدعوى و تلخيص الاجراءات المتخذة فيها و إبراز الأدلة التي توصل اليها التحقيق سواء الابتدائي أو القضائي و إكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازم لإتمام التحقيق قبل المحاكمة[1].

الفرع الخامس: المواجهة

تهدف المواجهة إلى إزالة التناقض و الغموض الذي قد يشوب تصريحات متناقضة أو مختلفة بين أطراف الدعوى أو بينهم و بين الشهود ، هذا الإجراء الذي قد يمكّن القاضي من ترجيح الأقوال الأقرب الى الحقيقة .

تثبّت المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب بحضور المحامي تحت طائلة البطلان ، مع جواز حضور وكيل الجمهورية هو الآخر و الذي له الحق في

طرح أسئلة خلالها.

الفرع السادس: سماع الطرف المدني

يكون الطرف المدني إما ضحية يتصل بالدعوى بناءا على الطلب الافتتاحي الذي يوجهه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق قضائي في الوقائع المطروحة أمامه ، و إما

[1] - للملاحظة فإن النص الفرنسي للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية يختلف عنه في النص العربي بحيث نجد أن النص الفرنسي يجعل من الاستجواب الاجمالي وجوبي في الجنايات و في النص العربي جوازي فقط ، و كانت المحكمة العليا قد سارت مع مقتضيات النص العربي و بالتالي اعتبرت التحقيق الإجمالي جوازي و ليس إجباري وفقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 2009 في الملف رقم 606449 – مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2011 ص 394.

مدعي أصلي أمام قاضي التحقيق بموجب تقديمه لشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمامه و هو الأمر المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

نصت المادة 69 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أن الطرف المدني يمكنه أن يوجه طلبا مكتوبا لقاضي التحقيق يطلب من خلاله سماع أقواله ، و إذا رأى قاضي التحقيق أن سماعه غير مجد وجب عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التي تلي الطلب يبرر فيه دواعي الرفض ، و في حالة عدم إصدار قاضي التحقيق لهذا الأمر يوجه الطرف المدني طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام تسري من تاريخ انتهاء مهلة 20 يوما عن تقديم الطلب لقاضي التحقيق على أن تجيب عنه غرفة الاتهام في أجل 30 يوما بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

عند تقرير سماع الطرف المدني فيكون بحضور محاميه إذا كان له محام الذي يدعى لذلك برسالة موصى عليها أو شفاهة مع تثبيت ذلك في محضر مالم يتنازل الطرف المدني عن حضور دفاعه صراحة طبقا لموجبات المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية التي سبق التطرق إليها ، مع وجوب وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي في مهلة 24 ساعة قبل السماع.

يمضي المحضر عند اختتامه كل من القاضي و كاتب الضبط والطرف المدني.

الفرع السابع: سماع الشهود

تعتبر الشهادة طريق من طرق الاثبات أمام القضاء تتمثل في الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة سواء إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه.

يتم استدعاء الشهود المذكورين في الملف من طرف قاضي التحقيق ، كما يمكن لكل طرف و تعزيزا لموقفه تقديم طلب الى قاضي التحقيق يتضمن سماع شاهد أو أكثر يكون مطالبا بالرد عليه في أجل 20 يوما من تاريخ تلقيه للطلب و إذا لم يتلق صاحب الطلب الرد من قاضي التحقيق يمكنه توجيهه إلى غرفة الاتهام في أجل 10 أيام بعد انقضاء مهلة قاضي التحقيق على أن ترد عليه في أجل 30 يوما بقرار غير قابل للطعن طبقا لموجبات المادة 69 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على النحو المبين في مجال الكلام عن سماع الطرف المدني.

يتم التحقق من هوية الشاهد قبل البدء في سماعه كما توجه له اليمين إذا لم يكن ممن لا توجه لهم (أصول ، فروع، علاقة تبعية في العمل ، مصاهرة..) ثم تدوّن شهادة الشاهد على محضر ، غير أنه إذا استدعي الشاهد للشهادة و امتنع عن الحضور يثبت ذلك في محضر.

غير أنه إذا كان عذر عدم حضور الشاهد يعود لمرض الشاهد أو كبر سنه و كانت شهادته مهمة في القضية جاز لقاضي التحقيق الانتقال إليه لسماعه ، أما إذا لم يكن هناك مبرر لعدم الحضور و كانت الشهادة مفيدة في الدعوى جاز لقاضي التحقيق بع أخذ رأي وكيل الجمهورية الأمر بإحضار الشاهد لسماعه[1].

الفرع الثامن: إجراءات أخرى

يقوم قاضي التحقيق فضلا عن ما سبق بإجراءات أخرى تساهم في رفع اللبس و الغموض عن وقائع الدعوى خاصة إذا علمنا أن قاضي التحقيق يحقق لصالح ولغير صالح المتهم فيمكنه القيام بما يلي :

1. الانتقال لمعاينة مكان وقوع الجريمة و قد يأمر بإعادة تمثيلها .
2. التفتيش .
3. انتداب الخبراء في المسائل الفنية التقنية التي تتطلب مهارات خاصة كالأطباء و المحاسبين الماليين و المهندسين كل في اختصاصه حسب نوع الجريمة و المجال الذي يحتاج فيه لخبير.
4. إصدار أمر بالإنابة القضائية للقيام بأي إجراء دون التنقل ما عدا استجواب المتهم.

[1] - رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – طبعة أولى – مطبعة نهضة مصر بالفجالة القاهرة 1954 ص50.

المطلب الثالث: التصرف في التحقيق القضائي

يتصرف قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق الذي باشره بطلب من النيابة أو بطلب من الطرف المدني صاحب الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، فيصدر أوامر ينهي بها عمله و يختمه بها.

يتّخذ قاضي التحقيق إحدى أوامر التصرف التالية:

الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

جاء النص على هذا الأمر في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها على الخصوص " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألاّ وجه لمتابعة المتهم."[1]

فالأمر بانتفاء وجه الدعوى و الذي يطلق عليه كذلك الأمر بألاّ وجه للمتابعة هو أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهات التحقيق عدم مواصلة السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك[2].

إصدار قاضي التحقيق لأمر انتفاء وجه الدعوى معناه أنه توصل في ختام التحقيق الذي باشره إلى نتيجة مفادها عدم توفر أركان الجريمة و يقرر عدم مواصلة التحقيق و الذهاب للمرحلة القادمة ألا و هي المحاكمة.

يشترط القانون في الأمر بانتفاء وجه الدعوى أن يكون مكتوبا طبقا لموجبات المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية لا سيما الفقرة الثانية منها ، كما اشترط القانون أن يتضمن الأمر

[1] - يحاول كثير من الفقه في الجزائر تجاهل الفرق بين مصطلح "انتفاء وجه الدعوى "و مصطلح "بالا وجه للمتابعة "رغم وجوب التفرقة بينهما بحيث مصطلح "ألا وجه للمتابعة "لا يصدر عن جهة التحقيق أساسا لكونها ليست جهة متابعة إلا استثناءا و الأغلب أن تصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى بعد أن يوجه الاتهام من الجهة المخول لها ذلك و لهذا نرى أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يستعمل مصطلح "انتفاء وجه الدعوى "بدلا من "ألا وجه للمتابعة."

[2] - فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي – دون طبعة – دار البدر الجزائر 2008 ص 240.

جميع البيانات اللازمة من إسم و لقب المتهم و إسم الأب و الأم و تاريخ و مكان الازدياد و مكان الاقامة و المهنة و كذا الوصف القانوني للأفعال المتابع من شأنها موضوع الأمر بانتفاء وجه الدعوى[1].

فضلا عن ذلك يجب أن يتضمن الأمر الأسباب الواقعية مثل عدم كفاية الأدلة أو عدم ثبوت الركن المعنوي أو أن الفعل غير مجرّم أصلا أو وجود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي مثلا و الأسباب القانونية مثل التقادم أو وفاة المتهم، والتي دعت جهة التحقيق إلى تقرير انتفاء وجه الدعوى ، وهو الأمر الذي سيسهل عملية مناقشة الأمر في حالة الطعن فيه طبقا لما يتيحه القانون من جانب النيابة طبقا لموجبات المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية أو من طرف الطرف المدني طبقا لمقتضيات المادة 173 من نفس القانون.

يمكن أن يشمل امر انتفاء وجه الدعوى كل التهم أو كل المتهمين فيكون كليا ، غير أنه يمكن أن يشمل جزءا من التهم أو بعض المتهمين دون الأخرين فقط فيكون جزئيا[2].

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة على محكمة الجنح و المخالفات

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة للمحاكمة في مواد الجنح و المخالفات إذا تبين له عند الانتهاء من التحقيق وجود دلائل كافية لتقديم المتهم للمحاكمة ترجح الإدانة .

فيحيل قاضي التحقيق الدعوى التي حقق في موضوعها إلى جهة المحاكمة المختصة حسب نوع الجريمة ، بحيث يحيلها على محكمة الجنح اذا تعلق الأمر بجنحة و إلى محكمة المخالفات في مجال المخالفة.

يرسل أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يحيل الملف إلى المحكمة المختصة عن طريق جدولتها بتاريخ معلوم و يقوم بتكليف المتهم بالحضور أمامها[3] و إذا كان المتهم محبوسا

[1] - أنظر المادة 169 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] - جاء في نص المادة 167 من قانون الاجراءات الجزائية ما يلي " يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم."
[3] - أنظر المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيقتاد من المؤسسة العقابية لحضور محاكمته بموجب مقرر استخراج من الحبس مع ملاحظة أنه في حالة المتهم المحبوس يجب أن تنعقد جلسة المحاكمة في أجل شهر كحد أقصى ابتداءا من تاريخ الإحالة[1].

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه لا يمكنه إحالتها على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات إجباري على درجتين ، بمعنى أن الملف في الجناية يحقق فيه أمام قاضي التحقيق أوّلا ثم أمام غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق، لذلك يصدر قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق في الجنايات أمرا بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام الذي بدوره يحيلها على غرفة الاتهام، التي بدورها تعيد النظر في إجراءات التحقيق و توجه الاتهام و تحيل الملف على محكمة الجنايات الإبتدائية[2] بموجب قرار إحالة عليها طبقا لموجبات المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة وجود حدث بين المتهمين البالغين في ملف الجناية يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ليحال الحدث أمام قاضي الأحداث في حالة الجنحة المتصلة بجناية و إلى القاضي المكلف بالأحداث في محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بالجناية المتابع بها الحدث[3].

[1] - أنظر المادة 165 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - نشأت محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 07/17 المذكور سابقا لا سيما المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية.
[3] - أنظر في هذا الشأن المادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل 12/15 مرجع سابق.

المبحث الثاني: الحـــبـــس المـــؤقـــت

يعتبر الحبس المؤقت[1] من بين أخطر الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق و أكثرها مساسا بحرية المتهم ، الذي تسلب حريته بموجبه أقره المشرع لمصلحة التحقيق[2].

يلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء بصفة مؤقتة و استثنائية باعتبار أنه يثير نزاع بين مصلحتين متناقضتين هما مصلحة التحقيق و مصلحة المتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة.

المطلب الأول: دواعي الحبس المؤقت

هناك مبررات فقهية و أخرى قانونية للحبس المؤقت، فأما المبررات الفقهية، فينقسم بشأنها الفقه إلى فريقين ، فريق مؤيد للحبس المؤقت و جانب من الفقه معارض لهذا الإجراء المؤقت .

يرى الفرق المؤيد لإجراء الحبس المؤقت من الفقهاء أن اتخاذ أمر بالإيداع في الحبس المؤقت ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة من المحو و الضياع في مساهمة لمنع الجريمة عن المجتمع حتى لا تنتهك حقوق الأفراد[3]، و يرى فريق آخر من الفقهاء أن الحبس المؤقت ضمانة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها لضمان عدم إفلات المجرم من عقاب القانون فهو يمنع المتهم من الهروب، و يعتبره كذلك ضمانة لحسن سير التحقيق، غير أنه لا يمكن اعتباره عقوبة مسبقة[4].

أما الفريق المعارض فيرى أن الحبس المؤقت فيه مساس بقرينة البراءة بل و يهدرها و يعرض سمعة المتهم للتشويه و يخالف المنطق بحيث اعتبره عقوبة مسبقة قبل التحقيق و إقامة الدليل فكأنه يدين المتهم مسبقا و يسلط عليه العقاب لمجرد الاشتباه في ارتكابه للجريمة، الأمر الذي أغلب التشريعات تتفطن لهذا الخطر و الخرق للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي و مبادئ

---

[1] - يعرّف الحبس المؤقت بأنه " أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق" محمد محده ص 416 مرجع سابق.

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي- ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف- الوقف) في التشريع المصري و المقارن- دون طبعة – دار منشأة المعارف – الإسكندرية 2003 ص 50.

[3] - حمد عبدالحكيم عثمان – تفتيش الأشخاص و حالات بطلانه – دون طبعة – دار منشأة المعارف – الاسكندرية 2002 ص 10.

[4] - محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 596.

المحاكمة العادلة فتقرّ التقليص من حالات اللجوء إليه و تنص على الحق في التعويض للمتهم عن حالات الحبس المؤقت غير المبررة[1].

أكد المشرع الجزائري الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في نص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02/15 بقولها " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير إنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية .

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت....".

و أما المبررات القانونية ، فتضمنت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه النص على دواعي اللجوء إلى الحبس المؤقت و التي يؤسس عليها قاضي التحقيق أمره بالوضع رهن الحبس المؤقت و التي نوجزها في ما يلي:

1. عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.
2. عدم إثبات المتهم لموطن مستقر له.
3. عدم تقديم المتهم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء كلما استدعي لذلك.
4. إذا كانت الأفعال تتسم بالخطورة الشديدة.
5. إذا لم يكن هناك سبيل آخر للحفاظ على الأدلة .
6. إذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لتفادي الضغط على الشهود أو لحماية الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين الشركاء في الجريمة.
7. إذا كان الحبس المؤقت وسيلة لضمان حماية المتهم نفسه أو وضع حد للجريمة و ضمان عدم حدوثها مجددا.

[1] - محمود نجيب حسني المرجع السابق 597.

8. إذا خالف المتهم شرطا من شروط الرقابة القضائية.

9. إذا أفرج على المتهم ولم يلبي الاستدعاء الموجه له[1].

10. إذا نتج عن التحقيق مبررات مستجدة لتوقيعه بالغة الخطورة حسب مقتضيات المادة 131 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: شروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت

ينص قانون الإجراءات الجزائية على جملة من الشروط يجب توفرها عند إصدار أمر الحبس المؤقت نوجزها في ما يلي:

1. أن يكون قاضي التحقيق قد قام بسماع المتهم عند الحضور الأول و ينبهه بأنه أصدر أمرا بإيداعه رهن الحبس المؤقت و أن له أجل ثلاثة أيام لاستئناف هذا الأمر ، مع وجوب التنويه بذلك في محضر السماع طبقا لموجبات المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2. أن يكون الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت مسببا أي مبنيا على مبررات قانونية مثلما تم بيانه أعلاه في معرض الحديث عن المبررات القانونية[3].

3. اشترط المشرع أن تكون الجريمة التي يقرر بشأنها حبس المتهم على الأقل جنحة عقوبتها الحبس تتجاوز 3 سنوات ، ما عدا الجرائم اتي نتجت عنها وفاة إنسان أو الاخلال بالنظام العام[4].

للملاحظة أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يبلغ دون 13 سنة في الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة المتابع بشأنها و مهما بلغت خطورتها[1].

---

[1] - أنظر المادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "...إذا استدعي المتهم للحضور بعد الافراج عنه و لم يمثل ..... ، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن."

[2] - نصت الفقرة الثانية من المادة 131 من قانون الاجراءات الجزائية "..... أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه ، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن.

[3] - عادل يحي – الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي – طبعة أولى – دار النهضة العربية – القاهرة 2007 ص 95-98 .

[4] - أنظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: مدة الحبس المؤقت

نظرا للطابع الاستثنائي لإجراء الوضع رهن الحبس المؤقت قيّده المشرع بمدة زمنية محددة لا ينبغي تجاوزها حسب نوع الجريمة ، مما يستوجب على قاضي التحقيق الإنتهاء من التحقيق في مدة معقولة احتراما لمبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة المكرسة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي أضافها القانون 17-07 السالف الذكر و الذي جاء في فقرتها الرابعة " يقوم هذا القانون.....- أن تجري المتابعة و الاجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.-....."

لم يجعل المشرع مدة واحدة للحبس المؤقت بل نصت المواد 124 ، 125، 1.125 و 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على مدد مختلفة للحبس المؤقت حسبما كانت الجريمة جنحة أو جناية و حسب سن المتهم إذا كان بالغا أو حدثا، نعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

لا يجوز حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح إذا كانت الجنحة معاقب عليها بأقل من 3 سنوات كقاعدة عامة ، غير أن المشرع أورد استثناءات نوردها في ما يلي:

1. إذا كان المتهم لا يقيم في الجزائر أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام فيقرر حبس المتهم الذي ارتكب جنحة تقل عقوبتها عن 3 سنوات لمدة شهر واحد[2].

2. إذا كانت الجنحة تفوق عقوبتها 3 سنوات و في غير الأحوال المبينة أعلاه و المذكورة في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ، لا يجوز أن تفوق مدة الحبس المؤقت 4 أشهر،غير أنها تمدد لـ 4 أشهر[3] أخرى مرة واحدة في حالة تبين للقاضي أن إبقاء المتهم رهن

[1] - أنظر المادة 72 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل المرجع السابق.
[2] - أنظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - أنظر المادة 125 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية.

الحبس ضروريا و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك وفقا لموجبات المادة 125 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بالمتهم الحدث فإن المادة 73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تفرّق بين مرحلتين من العمر، بحيث إذا كان الطفل ما بين سن 13 و سن أقل من 16 سنة و كانت الجنحة معاقب عليها في حدها الأقصى أكثر من 3 سنوات و تشكل الجريمة إخلالا ظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإن مدة الحبس المؤقت هي شهرين غير قابلة للتجديد ، و إذا كان الطفل يبلغ من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فإن مدة الحبس المؤقت هي شهرين لكنها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

تختلف مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات حسب العقوبة المخصصة للجناية و بالتالي حسب طبيعة الجناية المرتكبة على النحو التالي:

1. إذا كانت عقوبة الجناية حدها الأقصى أقل من 20 سنة سجنا ، تكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد 3 مرات ، مرتان من طرف قاضي التحقيق و المرة الثالثة من طرف غرفة الاتهام[1] .

2. إذا فاق الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها المتهم 20 سنة سجنا تكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات ، 3 مرات من طرف قاضي التحقيق و مرة واحدة من طرف غرفة الاتهام.

3. إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني بشرط أن تكون نتائجها حاسمة في التحقيق تكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد 8 مرات ، يمدد من طرف قاضي التحقيق مرتان إذا تعلق الأمر بجناية يقل الحد

[1] - هذا ما تضمنت النص عليه المادة 1.125 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.

الأقصى لعقوبتها عن 20 سنة سجنا و 3 مرات إذا فاق الحد الأقصى للعقوبة 20 سنة سجنا و باقي مرات التجديد يصبح من اختصاص غرفة الاتهام.

أما إذا كان المتهم حدثا فإنه طبقا لموجبات المادة 75 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن مدة الحبس المؤقت هي شهران قابلة للتجديد وفق الإجراءات المطبقة على البالغ حسب ما إذا كانت الجناية عقوبتها أقل أو أكثر من 20 سنة غير أن التجديد يكون لشهرين في كل مرة.

المبحث الثالث: غـــــرفـــة الاتهام

رغم عدم تبعية قاضي التحقيق للنيابة لاعتبارها سلطة اتهام و كذلك عدم تبعيته لقضاء الحكم إلاّ أن المشرع أوجد غرفة الاتهام لدى كل مجلس قضائي ، مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق و تصحيح ما قد يشوب التحقيق من نقائص و عيوب فتتداركها و تقوم بتصحيحها ، و تعتبر أيضا درجة ثانية للتحقيق في مجال الجنايات.

المطلب الأول : تشكيلة غرفة الإتهام

توجد بكل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ، تتشكل من رئيس و مستشارين يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل طبقا لمقتضيات المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية .

يمثل النيابة أمام غرفة الإتهام النائب العام و في حال غيابه يستخلفه النائب العام المساعد .

تستكمل التشكيلة بكاتب ضبط يعين من بين كتاب ضبط المجلس.

تنعقد جلسات غرفة الإتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة أو كلما وجدت ملفات معروضة عليها وجب الفصل فيها.

تتسم الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام بجملة من الخصائص ، أهمها السرعة في القيام بالإجراءات ، بحيث يمنح القانون للنائب العام مهلة 5 أيام من تاريخ استلام أوراق الملف[1] لتقديم طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام.

و تفصل في أجل أقصاه 20 يوما إذا تعلق الأمر باستئناف أمر الإيداع في الحبس المؤقت، و إلاّ استوجب الإفراج على المتهم الموقوف لاعتباره محبوس تعسفيا.

كما تتمتع غرفة الإتهام بخاصية الوجاهية بحيث يقع على عاتق النيابة العامة مهمة تبليغ[2] أطراف الدعوى العمومية و دفاعهم بتاريخ انعقاد الجلسة في مدة تتراوح بين 48 ساعة[3] و 5 أيام قبل تاريخ جلسة غرفة الإتهام[4] ، و توضع نسخة من ملف إجراءات الدعوى تحت تصرف محاميي الأطراف للإطلاع عليه أو تمكينه من نسخة منه[5].

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الإتهام

تختص غرفة الإتهام بجملة من الإجراءات تتخذها حيال التحقيق القضائي سواء في مجال الجنايات باعتبارها درجة ثانية للتحقيق أو في مجال الجنح و المخالفات .

ففي مجال الجنايات يخلص قاضي التحقيق في نهاية التحقيق إلى إصدار إرسال المستندات إلى النائب العام حتى تعرض القضية على غرفة الإتهام لتنظر فيه باعتبارها جهة تحقيق ثانية و باعتبار التحقيق على درجتين إجباري في مواد الجنايات[6].

فيجوز لغرفة الإتهام بهذا الخصوص سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف الدعوى أن تأمر باتخاذ كل الإجراءات التي تراها لازمة لاستكمال التحقيق بواسطة أحد أعضائها

[1] - الأمر بارسال المستندات الصادر من قاضي التحقيق في مجال الجنايات.
[2] - أصبحت الآن تستعمل الوسائل التكنولوجية في التبليغ (الرسائل النصية القصيرة).
[3] - في موضوع الحبس المؤقت.
[4] - في غير حالات الحبس المؤقت .
[5] - المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية .
[6] - المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو توكل مهمة التحقيق التكميلي لقاضي التحقيق الذي تراه مناسبا لذلك و تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.

و يجوز لها توجيه الإتهام لما يتبين لها أن هناك أشخاص لم يشملهم أمر قاضي التحقيق و اتضح ضلوعهم في ارتكاب الجريمة ما لم يكونو قد استفادو من أمر بألاّ وجه للمتابعة نهائي غير قابل للطعن بالنقض[1].

و في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق فتكون جهة إعادة النظر و إعادة تقدير يمكن لها بموجب هذه الصلاحيات تأييد ، أو تعديل أو إلغاء أمر قاضي التحقيق و في الحالتين الأخيرتين تقضي غرفة الإتهام بما تراه مناسبا.

إذا تمسكت غرفة الإتهام بوصف القضية جناية فإنها تقرر إحالة الملف و الأطراف للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بموجب قرار تصدره يسمى قرار الإحالة ، أما إذا اعتبرت الوقائع جنحة أو مخالفة فتحيل الملف على محكمة الجنح أو المخالفات مباشرة دون العودة إلى قاضي التحقيق.

و في حالة استئناف النيابة ضد أمر إحالة على محكمة الجنح و اعتبار النيابة و تمسكها بكون الوقائع تشكل جناية ، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع جناية و ليست جنحة فإنها تعيد الملف لقاضي التحقيق الذي تراه مناسبا لاستكمال إجراءات التحقيق المقررة قانونا في الجنايات.

تختص غرفة الإتهام كذلك بمراقبة أعمال الضبطية القضائية[2] سواء ما تعلق بأعمال ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو بالأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المذكورين في المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

[1] - المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فإن غرفة الإتهام بمجلس قضاء العاصمة هي التي تختص بالملف بحيث تحال عليها القضية من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا طبقا لموجبات المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - من بينهم الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة .

ففي حالة إخلال الضبطية القضائية بواجباتهم أثناء القيام بوظيفتهم و بمناسبتها ،يرفع النائب العام القضية إلى غرفة الإتهام التي تأمر بإجراء تحقيق تسمع من خلاله إلى تقرير النائب العام و طلباته و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني الذي يسمح له بالإستعانة بمحامي.

تفصل غرفة الإتهام في حال ثبوت الإخلال بالواجبات من قبل الضبطية القضائية بعقوبات تأديبية قد تبدأ من توجيه الملاحظات إلى غاية توقيفه عن أداء وظيفته و نزع صفة الضبطية القضائية بصفة مؤقتة أو دائمة.

تختلف طرق الطعن حسب نوع الحكم الصادر في الدعوى العمومية ، حكم غيابي ، حكم حضوري اعتباري ، حكم حضوري وجاهي أو حضوري غير وجاهي، أو تعلق الأمر بأمر جزائي.

لقد أوجد قانون الإجراءات الجزائية طرقا للطعن لكل نوع من الأحكام و القرارت والأوامر الفاصلة في المسائل الجزائية ، الأمر الذي ينبغي معه التطرق إلى أنواع الأحكام التي تصدر فصلا في القضايا الجزائية.

المبحث الأول: طـــــرق الطـــعـــن العـــادية

قبل استعراض مختلف طرق الطعن يستوجب علينا التعرف على مختلف الأحكام التي تصدرها جهات الحكم في الدعوى الجزائية المطروحة عليها مهما كانت درجة التقاضي أو جهة التقاضي.

المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية

تتعدد صور الأحكام الجزائية بحسب حضور المتهم أو غيابه عن المحاكمة و بحسب توصله شخصيا بالاستدعاء من انعدامه .

إن الأصل في المحاكمات الجزائية أن تنعقد بحضور المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، غير أن مسألة حضور المتهم من عدمه متروكة له شخصيا ذلك أن القانون يسمح للمحكمة أن تصدر حكمها حتى في حال غياب المتهم تفاديا لإطالة أمد النزاع و تماشيا مع الأساس الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المتمثل في الفصل في القضايا في آجال معقولة.

فنفرّق بحسب صدور الأحكام الجزائية ، بحضور المتهم أو بعدم حضوره و بعد ثبوت تبليغه بالإستدعاء لحضور الجلسة أو عدم ثبوت ذلك ،بين الحكم الغيابي و الحضوري و

الحضوري اعتباري ، فأما الحكم الغيابي فيصدر في مواجهة المتهم الذي يتخلف عن حضور جلسة محاكمته و لا يثبت للقاضي استدعاءه لذلك أو ثبت استدعاءه شخصيا لكنه تغيب عن الجلسة و قدّم للهيئة القضائية المختصة (محكمة ابتدائية أو المجلس) عذرا يقدره القاضي و يعتبره مقبولا[1] (حالة مرضية مستعصية عملية جراحية مثلا أو قوة قاهرة تمنع المتهم من الوصول إلى المحكمة).

وأما الحكم الحضوري فيصدر في حالة حضور المتهم جلسة المحاكمة و جلسة النطق بالحكم و يسمى الحكم الحضوري الوجاهي لوقوعه وجها لوجه مع القاضي و يصدر حضوريا كذلك في حال حضر المتهم جلسة المحاكمة و غاب عن جلسة النطق بالحكم و يكون حضوريا غير وجاهي[2].

و يصدر الحكم حضوري اعتباري ، و يسمى كذلك المعتبر حضوري، في حالة تثبيت حضور المتهم إحدى الجلسات و غيابه عن جلسة المحاكمة و ضد المتهم الذي يثبت تبليغه شخصيا بالإستدعاء للحضور و يغيب بدون عذر و يتصور في الجنح و المخالفات فقط دون الجنايات[3].

يفرّق القانون كذلك بين الأحكام الإبتدائية و النهائية و الأحكام الباتة، فتكون الأحكام ابتدائية لما تصدر عن محكمة الدرجة الأولى أما الأحكام النهائية فهي تلك التي تصدر من الدرجة الثانية (الغرفة الجزائية في المجلس أو محكمة الجنايات الإستئنافية) ، أو الاحكام الإبتدائية الغير قابلة للطعن أو انقضى أجل الطعن فيها دون تسجيل هذا الطعن.

و أما الأحكام الباتة فتطلق على الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بسبب طبيعتها أنها لا تقبل الطعن فيها بنص قانوني أو بسبب انقضاء مواعيد الطعن فيها ، أو لاستنفاذ طرق الطعن.

و تجدر الإشارة إلى وجود ما يسمى بالأوامر الجزائية منها ما تعلق بإجراء المثول الفوري و منها ما تعلق بإجراء الأمر الجزائي.

[1] - أحمد شوقي الشلقاني - مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 461.
[2] - حاتم حسن بكار - أصول الإجراءات الجزائية - منشأة المعارف للطباعة و التوزيع - الإسكندرية 2007 ص 907.
[3] - بوشليق كمال - النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية - دار الخلدونية - الجزائر 2014 ص 17.

نستعرض فيما يلي مختلف طرق الطعن العادية منها و الغير عادية و تطبيقها على مختلف أنواع الأحكام و القرارات و الأوامر.

تتمثل طرق الطعن العادية طبقا لموجبات قانون الإجراءات الجزائية في طريقين وهما المعارضة و الإستئناف، كما نص المشرع على طريق خاص يتعلق بالأمر الصادر وفق إجراء الأمر الجزائي و المسمى الإعتراض .

و فيما يلي نستعرض كل طريق على حدة حسب نوع الدعوى العمومية بين ما إذا كانت جنحة أو مخالفة أو جناية.

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية في أحكام محكمة الجنح و المخالفات

ينص قانون الإجراءات الجزائية على طرق عادية تمكّن الأطراف من التظلم بواسطتها ضد الأحكام و القرارات القضائية تتمثل في المعارضة و الاستئناف و الاعتراض إذا أعتبر هذا الأخير طريقا عاديا نظرا لتطبيقه على الأمر الجزائي دون سواه.

الفرع الأول: المعارضة

يمكن الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات التي تصدر غيابيا عن المحاكم الابتدائية في مجال الجنح و المخالفات و كذا الغرف الجزائية التي تصدر قرارات غيابية على النحو المبيّن في مجال تعريف الحكم الغيابي[1].

يطعن بالمعارضة من طرف المتهم وفقا لموجبات المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية في أجل 10 أيام تبدأ من تاريخ التبليغ للمتهم شخصيا على أن يمدّد الأجل إلى شهرين بالنسبة للمتهم المقيم بالخارج.

[1] - أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ص 817.

أما المعارضة التي نصت عليها المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية فتخص تلك التي يرفعها الطرف المدني و تتعلق بالحقوق المدنية فقط و لا يتعدى أثرها إلى الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي[1]

يعتبر نظام الأمر الجزائي حديثا في قانون الإجراءات الجزائية بحيث استحدث في التعديل الحاصل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15/02 بحيث نص على هذا الإجراء في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 و اعتبر كطريق بديل للمحاكمة العادية[2] .

غير أن المشرع حصر هذا النظام في قضايا محددة بوضعه لشروط اللجوء لهذا الطريق أن تكون هوية الفاعل معروفة و أن يكون بالغا بحيث لا يطبق على الحدث لأن قضايا الأحداث يكون فيها التحقيق إجباري و لا يجيز القانون محاكمة الحدث مباشرة دون تحقيق إلاّفي المخالفات و بأن تكون الوقائع بسيطة مع ملاحظة أنه ترك للقضاة تقدير معيار البساطة، ثابتة و لا تحتاج للمناقشة الوجاهية و أضاف أن تكون الوقائع قليلة الخطورة يرجح مركبها للعقوبة بالغرامة فقط ، مع ملاحظة أن المشرع يركز على البساطة بحيث يضيف لها معيار يمكن القاضي من تقدير البساطة و هو قلة الخطورة و ترجيح العقوبة بالغرامة فقط.

يضيف المشرع شرطين وهما شرط عدم اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي و كذلك شرط عدم وجود حقوق مدنية.

عندما تحيل النيابة قضية على القاضي وفق نظام الأمر الجزائي فإن القاضي ينظر فيها في مكتبه دون حضور الخصوم من نيابة و متهم لكن النيابة يتاح لها تقديم طلباتها و تكون مرفوقة بطلب المحاكمة وفق الأمر الجزائي لكن المتهم يغيّب و لا يمكّن من تقديم دفوعه الأمر الذي يعطي امتيازا للنيابة رغم كون النيابة و المتهم متخاصمان.

[1] - عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 2007 ص 904.
[2] - حسين عبد الرحمان حسين محمد الكبسي – الحكم الجنائي و الأوامر الجنائية من منظور قانون الإجراءات الجنائية اليمني – رسالة ماجستير في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة عدن اليمن 2008 ص 10.

يصدر القاضي بعد قبوله للملف الأمر الجزائي و يحيله للنيابة التي تمنح أجل 10 أيام للتظلم منه و يبلّغ المتهم به بكافة الطرق القانونية و يمنح 30 يوما للتظلم منه هو الأخر.

يكون التظلم من الأمر الجزائي سواء من قبل النيابة أو من طرف المتهم بطريق طعن جديد في قانون الإجراءات الجزائية و هو " الاعتراض"[1] و هو مصطلح لم يسبق استعماله في قانون الإجراءات الجزائية و كان إلى غاية 2015 تاريخ صدور الأمر 02/15 حكرا على القوانين المدنية.

يتمثل هذا الطريق في الاعتراض على الأمر الجزائي يسجل بالتصريح أمام كتابة الضبط و يحدد وفقا لهذا التصريح تاريخ تنعقد فيه جلسة عادية علنية يحضرها كل أطراف الدعوى و هنا تجدر الملاحظة أنه في اعتقادنا أن هذا الطريق يجب تقييمه بعد مرور 5 سنوات على إيجاده للقول ما إذا شكّل فعلا بديلا للمحاكمة العادية و حقق هدف تخفيف العبء على القاضي الجزائي أو بالعكس أصبح العمل في القضية مضاعف و أعباء الخزينة متزايدة لما ينظر في الدعوى بإجراءات الأمر الجزائي ثم بإجراءات المحاكمة العادية في حال تسجيل الإعتراض و يتأتى ذلك بمقارنة عدد الأوامر الجزائية و عدد الاعتراضات و إلاّ سيكون مصيره مصير إجراء الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث: الاستئناف

يعد الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي يرفع الدعوى إلى درجة أعلى و هي الدرجة الثانية ذلك أن النظام القضائي في الجزائر يعتمد على التقاضي على درجتين حتى أن المشرع الجزائري و بموجب التعديل الدستوري بالقانون 01/16 و منه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 و استحداث المادة 1 التي تحمل أسس المحاكمة العادلة و منها " ....أن لكل شخص حكم عليه الحق ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا."[2]

[1] - عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 2007 ص 904.
[2] - سليمان بارش – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار الشهاب – باتنة – دون سنة نشر – الجزائر.

يمارس هذا الطعن من طرف المتهم و الطرف المضرور و النيابة باعتبارهم أطراف الدعوى الجزائية مع الاختلاف في حساب المواعيد و الآثار.

يرفع الاستئناف كقاعدة عامة في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ويكمن الاختلاف حسب القائم بالاستئناف.

أولا: إذا كان الاستئناف من طرف المتهم

يسجل الاستئناف بتصريح كتابي أو شفهي أمام كاتب الضبط في مهلة 10 أيام تسري ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للحكم الحضوري الوجاهي على أن تضاف مهلة 5 أيام إضافية لتسجيل الإستئناف يستفيد منها الخصوم الآخرين لما يسجل أحد الخصوم إستئنافا في المواعيد المقررة قانونا[1] ، أما بالنسبة للحكم الحضوري غير الوجاهي و الحكم الحضوري اعتباري فتسري المهلة ابتداءا من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم و بالنسبة للحكم الغيابي فتسري المهلة من تاريخ انقضاء أجل تسجيل المعارضة.

ثانيا: إذا كان الاستئناف من طرف النيابة

يمكن للنيابة تسجيل استئناف في الحكم الجزائي في مجال الجنح و المخالفات في أجل 10 أيام تسري من تاريخ صدور الحكم باعتبارها دائما حاضرة غير أن للنيابة العامة الحق في تسجيل استئناف في أجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم مع ملاحظة أن هذا الحق يمارس من طرف النيابة إذا لم يسجل وكيل الجمهورية استئنافا في مهلة 10 أيام.

ثالثا: إذا كان الاستئناف من طرف الطرف المدني

يسجل الطرف المدني استئنافا ضد الحكم الجزائي في مواد الجنح و المخالفات في أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

و تجدر الملاحظة أنه تضاف مهلة 5 أيام للخصوم في حالة تسجيل استئناف من الخصم الآخر في الآجال المقررة قانونا.

[1] - انظر المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية

رابعا: الإستثناءات في مجال الاستئناف

نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر02/15 أولا و بالقانون 07/17 على الأحكام القابلة للاستئناف في مجال الجنح و المخالفات و بمفهوم المخالفة فإن الأحكام التي تقضي بالإدانة لا تكون كلها قابلة للإستئناف بحيث لا يمكن ذلك في أحكام الجنح التي قضت بالغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج للشخص الطبيعي و 100.000 دج للشخص المعنوي ، و في مجال المخالفات كل أحكام الإدانة بالغرامة و ذلك لأن الغرامات في مجال المخالفات في قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا تتجاوز 20.000 دج.

كما تستأنف الأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضة فيها مما يعتبر تنازلا ضمنيا ممن له الحق في المعارضة عن تسجيل هذا الطريق.

غير أنه في مجال الإستئناف، فإن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها الحالي فتكون غير مطابقة للدستور، و منه قرر المجلس الدستوري بعدم دستورية مقتضيات الفقرة من المادة المذكورة أعلاه و التي نصت على عدم جواز استئناف الأحكام التي تقضي بالغرامة التي تساوي أو تقل عن 20.000 دج للشخص الطبيعي و 100.000 للشخص المعنوي[1] .

لكن رغم ذلك لا تزال المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالأمر الجزائي ، تستثني من جواز الإستئناف الأحكام التي تصدر بعد تسجيل الإعتراض من النيابة أو من المتهم إذا قضت بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج للشخص الطبيعي و تساوي أو تقل عن 100.000 دج للشخص المعنوي.

يستثنى كذلك من الإستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع ، لكن هذا الإستثناء مؤقت بحيث ربطها القانون بصدور الحكم الفاصل في الموضوع ، بحيث يمكن تسجيل فيهما معا في نفس الوقت[2].

[1] - أنظر نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - أنظر نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: آثار طرق الطعن العادية

تسجل طرق الطعن في الأحكام بأنواعها لأجل طلب إحداث تغيير فيها لصالح الجهة الطاعنة، و تختلف آثار هذه الطعون باختلاف نوعها و من قام بتسجيلها.

الفرع الأول: آثار طرق الطعن العادية على أحكام محكمة الجنح و المخالفات

تحدث طرق الطعن آثارا على الأحكام و القرارات المطعون فيها حسب الطريق المسجل و قابلية استخدامه و كذا حسب صفة الطاعن و مركزه القانوني في الدعوى.

أولا: آثار المعارضة

من أهم آثار المعارضة أن مجرد تسجيلها يمحو أثر الحكم الغيابي ليصبح كأنه لم يصدر و القاضي الذي تعرض عليه المعارضة يعيد النظر في الدعوى من جديد شرط حضور المعارض للجلسة المحددة عند تسجيله للمعارضة و إلاّ أصبحت المعارضة كأن لم تكن و يعيد الحكم الغيابي اكتساب حجيته النسبية.

عند تسجيل المعارضة يعرض الملف على نفس الدرجة المصدرة للحكم أو القرار الغيابي و يمكن أن تعرض على نفس القاضي.

يترتب على تسجيل المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلى حين الفصل في المعارضة ، كما يترتب عليه إعادة الفصل في الدعوى من جديد في حال حضور المتهم المعارض و لا يمكن الإحتجاج بما قضى به الحكم الغيابي الذي يصبح من العدم.

ثانيا: آثار الاعتراض

في حال تسجيل اعتراض من أي الطرفين النيابة و المتهم أو من كلاهما يعيد القاضي النظر في الدعوى كأن لم تنظر من قبل (يشبه في ذلك المعارضة في الحكم الغيابي) و يصدر القاضي حكما جديدا يكون قابلا للطعن فيه بالطرق الأخرى عادية و غير عادية إلا إذا قضى

بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج للشخص الطبيعي أو تساوي أو تقل عن 100.000 دج للشخص المعنوي فلا يكون قابلا لأي طعن.

عند تسجيل الإعتراض يصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن و يعرض الملف على المحكمة في محاكمة عادية ، غير أن القانون يسمح للمتهم التنازل عن الاعتراض لكن قبل فتح باب المرافعة أي بعد التحقق من هويته و قبل استجوابه و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي حجيته بل يكتسب حجية أكبر بحيث لا يقبل في هذه الحالة أي طريق من طرق الطعن فيكتسب حجية الشيء المقضي فيه .

يختلف أثر الاستئناف حسب صفة الطرف المستأنف و حسب الجهة المصدرة للحكم ،بحيث يمارس الطعن بالاستئناف من طرف كل شخص يريد أن يعرض دعواه على جهة قضائية عليا مثلما يضمنه الدستور في تعديل سنة 2016 والذي تكرّس في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت أسس المحاكمة العادلة و ذلك من أجل إعادة النظر في قضاء الدرجة الأولى .

ثالثا: آثار الاستئناف

يعرض كل ملف دعوى على القاضي الفرد فيما يتعلق بالجنح و المخالفات و يصدر الحكم الابتدائي الذي يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفقا للمادة 416 من ق ا ج مثلما بينا أعلاه ، و يختلف أثر الاستئناف بحسب صفة الطرف المستأنف.

يشترك أثر إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي سواء كان المستأنف المتهم أو النيابة في مجال الجنح و المخالفات.

1. إذا رفع الإستئناف من طرف النيابة

تعتبر النيابة طرفا أصليا في الدعاوى الجزائية تمارس فيها حقوقها في الطعن مثلها مثل بقية الأطراف ، غير أن الاختلاف يكمن في أثر هذا الاستئناف بحيث يعتبر استئناف النيابة ناقل للدعوى برمتها أي أنه ينقل الدعوى للدرجة الثانية (المجلس) ليعيد النظر في الدعوى و كأنه لم

يحكم فيها من قبل مما يتيح لقضاة المجلس التصرف بحرية مطلقة في الدعوى فيمكنهم تأييد الحكم أو تعديله بالزيادة أو النقصان أو إلغاءه.

2. **إذا كان الإستئناف من المتهم**

إن استئناف المتهم دون استئناف النيابة يحدّ من حرية قضاة المجلس بحيث تنص القاعدة القانونية أنه لا يمكن أن يضار المستأنف باستئنافه ، و هذا معناه أن المجلس يمكنه عند النظر في الاستئناف أن يؤيد الحكم أو يلغي الإدانة إن وجدت و يقضي بالبراءة أو يخفف العقوبة أي يعدّل الحكم لكن بالتخفيض ، فلا يجوز للقضاة رفع العقوبة أو إلغاء البراءة.

و في كل الحالات فإن الإستئناف الذي يطال الدعوى العمومية له أثر موقف فهو يوقف تنفيذ العقوبات بكل أنواعها على المتهم ما عدا أوامر الإيداع في الجلسة و التي تسري فورا.

3. **إذا كان الإستئناف من الطرف المدني**

يمارس الطرف المدني حقه في الاستئناف لكن على الدعوى المدنية التبعية فقط فهو ليس طرفا في الدعوى العمومية، غير أنه لا يجوز له تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام الدرجة الثانية.

الفرع الثاني: آثار طرق الطعن العادية على أحكام محكمة الجنايات

نص التعديل الدستوري الذي تضمّنه القانون 01/16 على أنه يضمن التقاضي على الدرجتين في جميع المسائل الجزائية و هو ما يفهم منه أنه يقصد محكمة الجنايات مادامت هي الوحيدة التي كانت تخضع للمحاكمة في الدرجة الوحيدة .

وبالفعل و تكريسا لمبادئ الدستور تم تغيير نظام المحاكمة في الجنايات و أصبح هناك محكمة جنايات ابتدائية و أخرى استئنافية و ذلك بموجب القانون 07/17 .

تصدر محكمة الجنايات الابتدائية حكمها في الدعوى المعروضة عليها ، يجوز الطعن في حكمها بالاستئناف من أي طرف من أطراف الدعوى مع ملاحظة أنه لا يجوز للنيابة الطعن بالاستئناف ضد الحكم الذي صدر غيابيا يإدانة المتهم إلا بعد انتهاء أجل المعارضة[1].

أولا: أثر المعارضة على حكم محكمة الجنايات

تحدث المعارضة في حكم محكمة الجنايات أثران ، الأول يتعلق بتنفيذ الحكم الغيابي فيوقفه ، أما الأثر الثاني فيتمثل في إعادة عرض الدعوى على تشكيلة محكمة الجنايات ذاتها لتعيد النظر فيها من جديد.

فأما الأثر الموقف لتنفيذ حكم محكمة الجنايات الغيابي فيخضع لقواعد عامة و مستقرة لتشمل كل الأحكام الغيابية في كل ما قضت به ، باستثناء الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن قاضي الحكم في أية مرحلة من مراحل الدعوى[2].

بمجرد تقديم المتهم للمعارضة ضد الحكم الغيابي يصبح هذا الأخير لاغيا في كل ما قضى به و تعاد محاكمة المتهم المعارض من جديد .

أما الأثر الثاني فيتمثل في إعادة عرض الدعوى الجزائية على محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم الغيابي سواء كانت ابتدائية أو إستئنافية لتعيد الفصل فيها من جديد بتطبيق كل الإجراءات و كأن لم يسبق الفصل فيها بكامل تشكيلة محكمة الجنايات إذا كان المعارض متهم لارتكابه جناية، أما إذا كان المتهم المعارض متهم بجنحة متصلة بجناية ، فبعد المعارضة تنعقد محكمة الجنايات للفصل في المعارضة التي طالت الجنحة بتشكيلة القضاة فقط دون المحلفين[3].

[1] - للملاحظة أجاز المشرع الفرنسي الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات بمقتضى المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 15 جوان 2000 بموجب الأمر 516/2000.

[2] - دنيا زاد ثابت التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017المعدل لقانون الإجراءات الجزائية – مقال – مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة تبسة المجلد 9 العدد 1 السنة 2018 ص 58.

[3] - أنظر المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.

1. أثر الاستئناف على حكم محكمة الجنايات

يكمن الاختلاف في أن محكمة الجنايات الاستئنافية لا يجوز لها تأييد أو تعديل أو إلغاء حكم محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى العمومية بل يجب عليها إعادة المحاكمة من جديد و تقضي بحكم جديد.

أما بالنسبة للأثر الموقف لتنفيذ حكم محكمة الجنايات الابتدائية بسبب وقوع استئناف فيختلف عن الجنح و المخالفات بحيث لا يوقف الاستئناف الحكم الذي يقضي بالعقوبة السالبة للحرية و التي يكون لها أثر فوري رغم أي طعن ، و يوقف ما عدا ذلك.

يكون للإستئناف أثر ناقل للدعوى العمومية و المدنية معا فتعيد محكمة الجنايات الإستئنافية في الحكم برمته بدعوييه ،على خلاف الإستئناف في مواد الجنح و المخالفات الذي يجيز حصر الإستئناف في أجزاء من الحكم[1].

ينص قانون الإجراءات الجزائية في مجال الإستئناف ضد أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية شرطان ، يتمثل الأول في عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الإستئناف كطلب زيادة التعويض من الطرف المدني بقدر يفوق المطالب به أمام محكمة الجنايات الإبتدائية[2]، كما أنه لا يجوز الإضرار بالمستأنف الذي يسجل الإستئناف لوحده أي دون استئناف النيابة بصريح نص المادة 322 مكرر9 في الفقرة الأولى بقولها " لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية ، إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء إلى حالة المستأنف...."

[1] - أنظر المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية – مرجع سابق.
[2] - بلعزام مبروك- الطعن بالمعارضة و الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات – مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف العدد 29 ديسمبر 2017 ص 68.

المبحث الثاني: طرق الطعن الغــير عــادية

نص قانون الإجراءات الجزائية على ثلاثة طرق غير عادية للطعن في الأحكام و القرارات والأوامر الجزائية، و تتمثل في الطعن بالنقض، والطعن بطلبات إعادة النظر و في الأخير الطعن لصالح القانون.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض الذي يسجل أمام المحكمة العليا[1] أشهر طرق الطعن الغير عادية و الأكثرها استعمالا.

لقد حدد المشرع الجزائري أسباب الطعن على سبيل الحصر في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية و عددها ثمانية أوجه و هي :

1. الطعن بعدم الإختصاص.
2. تجاوز السلطة.
3. خرق أو مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
4. انعدام أو قصور الأسباب.
5. إغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.
6. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
7. انعدام الأساس القانوني.
8. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

[1] - جلال ثروت - أصول الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - مصر 2006 ص 200.

يجوز لقضاة المحكمة العليا بمناسبة نظرهم في الطعن المرفوع أمامهم إثارة أي وجه من الأوجه المحددة في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية من تلقاء نفسها.

يرفع الطعن بالنقض في أجل ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار بالنسبة للنيابة و من تاريخ النطق بالقرار بالنسبة للمتهم الذي صدر في مواجهته حضوريا وجاهيا و من تاريخ التبليغ بالنسبة للقرار الحضوري الغير وجاهي و القرار المعتبر حضوري و تحتسب مهلة الثمانية أيام للمتهم من تاريخ انقضاء آجال المعارضة بالنسبة للقرار الغيابي.

يرفع ميعاد تسجيل الطعن بالنقض إلى شهر بالنسبة لأحد أطراف الدعوى المقيم في الخارج.

يرفع الطعن بالنقض بعد تسديد رسوم الطعن في حساب المحكمة العليا ثم التصريح بالطعن أمام كاتب الضبط الذي يسجل الطعن و يضمّن التصريح صفة الطاعن و تنبيه بأجل 60 يوما لإيداع مذكرة لتدعيم الطعن يحررها محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، كما ينوه إلى ما كان الطاعن يحسن الإمضاء أو أنه يبصم فقط.

تودع العريضة المحررة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا في الآجال المقررة قانونا و تبلغ للأطراف، للنيابة بمعرفة كاتب الضبط و لبقية الأطراف بواسطة محضر قضائي في أجل شهر من تاريخ إيداعها.

تكون قابلة للطعن بالنقض طبقا لموجبات المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية :

- قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.
- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.

- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

بينما نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات لا يقبل الطعن بالنقض فيها و هي كالآتي:

- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بالاّ وجه للمتابعة إلاّ من طرف النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلاّ من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.
- الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلاّ إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

يترتب على تسجيل الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ، و في حالة المتهم المحبوس فإنه يطلق سراحه خلال مهلة الطعن بالنقض إذا استوفى العقوبة المحكوم بها عليه بموجب الحكم أو القرار موضوع الطعن.

تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض إما بعدم قبوله شكلا لعدم احترام أحد الشروط الشكلية ، و منها الميعاد و شكل الطعن .... أو قبوله شكلا و رفضه لعدم التأسيس موضوعا ، أو قبوله شكلا و موضوعا مع الإحالة على المجلس من جديد بتشكيلة أخرى لإعادة النظر فيه من جديد أو بدون إحالة.

المطلب الثاني : طلبات إعادة النظر

تعد طلبات إعادة النظر طريقا غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات الجزائية جاء النص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

تكون طلبات إعادة النظر في الأحكام و القرارات الباتة الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة سواء عن جنحة أو عن جناية.

نصت المادة 531 المذكورة أعلاه على الحالات التي تؤسس طلبات إعادة النظر دون سواها و هي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- إذا تمت إدانة المحكوم عليه بشهادة ثبت أنها شهادة زور .
- إذا أدين شخص آخر بنفس الأفعال بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

ترفع طلبات إعادة النظر في الحالات الثلاثة أعلاه إلى المحكمة العليا مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

- إذا تم اكتشاف واقعة جديدة كان يجهلها القضاة الذين حكموا بالإدانة و من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

أما في هذه الحالة الأخيرة فلا يجوز رفع طلبات إعادة النظر إلاّ من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب وزير العدل.

يترتب على قبول طلبات إعادة النظر القضاء من جديد ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها و بدون إحالة.

المطلب الثالث : الطعن لصالح القانون

نص المشرع الجزائري على الطعن لصالح القانون في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 530 منه التي جاء في فحواها أن هذا الطريق يسلكه النائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه لما يصل إلى علمه صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يسجل فيه أحد أطراف الدعوى طعنا بالنقض في الآجال المقررة قانونا، فيجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا بموجب هذا الطريق أن يعرض الأمر على المحكمة العليا.

إذا ترتب على هذا الطعن نقض للحكم لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا طعنا لصالح القانون بناءا على تعليمات وزير العدل و ذلك في أعمال قضائية أو أحكام صادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية و كانت مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا أن تقضي ببطلانها ، و يستفيد من هذا البطلان المحكوم عليه باستثناء ما تعلق منه بالحقوق المدنية.

لقد لوحظ تحرك كبير للمشرع الجزائي في مجال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا تكاد تمر سنة دون صدور تعديل يشمل جزءا من قانون الإجراءات الجزائية مما يؤكد محاولة المشرع الجزائري التألق من خلال التوجه نحو تأسيس لمبادئ المحاكمة العادلة و مواكبة التطور الحاصل في الجريمة و أساليب الارتكاب و كذا تطوير طرق التعامل مع المتهمين و تكريس أكثر للضمانات تماشيا مع الاتفاقيات العالمية في كل الميادين المرتبطة بحقوق الإنسان ، سواء كان هذا الإنسان هو مرتكب الجريمة أو ذلك الفرد الذي يكوّن المجتمع ضحية الجريمة شخصيا أو على العموم.

كما أن توالي التعديلات يؤكد في كل مرة خاصية المرونة التي يتسم بها القانون الجزائي .

القوانين:

1. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 14 لسنة 2016 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 الصادر 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020.

2. القانون 97/11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن قانون التقسيم القضائي ج ر 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/07 المؤرخ في 05 ماي 2022 ج ر 32.

3. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ج ر 20 لسنة 2017 .

4. الأمر 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر 65 لسنة 2021 .

5. القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر 34.

6. الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر 51 لسنة 2020.

7. القانون العضوي 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا ج ر 42.

8. القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر 57.

9. المرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 في الجريدة الرسمية عدد 67 يحدد كيفيات و شروط تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي و نظام تعويضهم.

10. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 08 اكتوبر 2006.

الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني - مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.

2. إسحاق إبراهيم منصور – موجز في علم الإجرام و العقاب – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1991.

3. أحمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة.

4. بوشليق كمال - النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية - دار الخلدونية - الجزائر 2014.

5. بوحيل الأخضر – الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – دون طبعة – 1992.

6. جلال ثروت - أصول الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - مصر 2006.

7. جلال ثروت –أصول المحاكمات الجزائية – جزء أول – طبعة أولى – الشركة الشرقية للنشر و التوزيع بيروت 1970.

8. جلال ثروت - أصول المحاكمات الجزائية - جزء أول - الطبعة الأولى الشركة الشرقية للنشر بيروت 1970.

9. حاتم حسن بكار - أصول الإجراءات الجزائية - منشأة المعارف للطباعة و التوزيع - الإسكندرية 2007.

10. حسام الدين محمد أحمد – حق المتهم في الصمت – (دراسة مقارنة) – طبعة رابعة – دار النهضة العربية – القاهرة 2006 .

11. حمد عبدالحكيم عثمان – تفتيش الأشخاص و حالات بطلانه – دون طبعة – دار منشأة المعارف – الاسكندرية 2002.

12. خلفي عبد الرحمان- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن – دار بلقيس الجزائر 2016 .

13. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – طبعة أولى – مطبعة نهضة مصر بالفجالة القاهرة 1954.

14. محمد حزيط – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – طبعة أولى – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2006.

15. منصور رحماني – علم الإجرام و السياسة الجنائية – دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة – الجزائر 2006 .

16. مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – جزء أول - دون طبعة – دار النهضة العربية – القاهرة 2004-2005.

17. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – طبعة ثالثة- دار النهضة العربية – القاهرة 1995.

18. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1989.

19. محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1984.

20. عبد الرحمان خلفي - الإجرءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن - دار بلقيس للنشر الطبعة السادسة منقحة و معدلة 2022.

21. عبد الله أوهايبية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2018.

22. عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 2007.

23. عمر خوري – محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية – جامعة الجزائر – 2006/2005 .

24. عادل يحي – الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي – طبعة أولى – دار النهضة العربية – القاهرة 2007.

25. عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 2007.

26. فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي – دون طبعة – دار البدر الجزائر 2008.

27. قدري عبد الفتاح الشهاوي- ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف- الوقف) في التشريع المصري و المقارن- دون طبعة – دار منشأة المعارف – الإسكندرية 2003.

28. يوسف دلاند، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة جديدة 1991 شركة الشهاب الجزائر، 1991.

29. سليمان بارش – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار الشهاب – باتنة – دون سنة نشر – الجزائر.

الرسائل:

1. حسين عبد الرحمان حسين محمد الكبسي – الحكم الجنائي و الأوامر الجنائية من منظور قانون الإجراءات الجنائية اليمني – رسالة ماجستير في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة عدن اليمن 2008.

المقالات:

1. بلعزام مبروك- الطعن بالمعارضة و الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات – مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف العدد 29 ديسمبر 2017.

2. دنيا زاد ثابت التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء القانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017المعدل لقانون الإجراءات الجزائية – مقال – مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة تبسة المجلد 9 العدد 1 السنة 2018.

قرارات المحكمة العليا:

1. قرار الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا المؤرخ في 22 سبتمبر 2009 الملف عدد 528135 مجلة المحكمة العليا لسنة 2011 العدد الأول.

2. القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 2009 في الملف رقم 606449 – مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2011.

العنـــوان	الصفحـة
مقدمة	1
المحور الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية و تمييزه عن باقي القوانين	
المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية	3
المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية	3
المطلب الثاني: تمييز قانون الإجراءات الجزائية عن بقية القوانين	7
الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور	7
الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات	8
الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية	8
المبحث الثاني: نـظـم الإجراءات الجزائية	9
المطلب الأول: النظام الاتهامي	10
المطلب الثاني: نظام التنقيب و التحري	10
المطلب الثالث: النظام المختلط	11

المحور الثاني: الدعوى العمومية	
المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية	12
المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية	12
المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية	13
الفرع الأول: العمومية	13
الفرع الثاني: الملاءمة	14
الفرع الثالث: عدم القابلية للتنازل	14
الفرع الرابع: التلقائية	14
المبحث الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية	15
المطلب الأول: النيابة العامة	15
المطلب الثاني: هيكلة النيابة العامة	16
الفرع الأول: على مستوى المحكمة العليا	16
الفرع الثاني: على مستوى المجلس القضائي	16

الفرع الثالث: على مستوى المحاكم الابتدائية	17
المطلب الثالث: خصائص النيابة	17
الفرع الأول: عدم قابلية النيابة للتجزئة	17
الفرع الثاني: الاستقلالية	18
الفرع الثالث: عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة	18
الفرع الرابع: عدم جواز رد قضاة النيابة	19
المطلب الرابع: الإختصاص الإقليمي للنيابة	19
المبحث الثالث: مهام النيابة	22
المطلب الأول: في إدارة الشرطة القضائية و اختصاصها المحلي	23
الفرع الأول: الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية	24
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي (المحلي) لممارسة مهام الشرطة القضائية	25
المطلب الثاني: الصلاحيات العادية لضباط الشرطة القضائية	26
المطلب الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم التلبس و ضمانات المشتبه فيه	26

المطلب الرابع: أساليب التحري الخاصة لضباط الشرطة القضائية	33
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال	34
الفرع الثاني: إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	35
الفرع الثالث: إجراء التسرّب	36
المطلب الخامس: المهام الأخرى للنيابة	37
الفرع الأول: الوساطة	38
المحور الثالث: مراحل الدعوى العمومية	
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة	42
المطلب الأول: الاستدعاء المباشر	43
المطلب الثاني: المثول الفوري	44
المطلب الثالث: الأمر الجزائي	46
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى	47
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية	47

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء التحقيق	48
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم	49
المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور	49
الفرع الأول: التكليف المباشر للحضور	50
الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني	51
الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف موظفين تابعين لبعض الإدارات	51
المحور الرابع: قضاء التحقيق	
المبحث الأول: قـــاضي التحـــقـــيق	53
المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	53
المطلب الثاني: أعمال التحقيق	54
الفرع الأول: الاستجواب	55
الفرع الثاني: الاستجواب عند الحضور الأول	55
الفرع الثالث: الاستجواب في الموضوع	56

الفرع الرابع: محضر الاستجواب الإجمالي	58
الفرع الخامس: المواجهة	58
الفرع السادس: سماع الطرف المدني	58
الفرع السابع: سماع الشهود	59
الفرع الثامن: إجراءات أخرى	60
المطلب الثالث: التصرف في التحقيق القضائي	61
الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى	61
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة على محكمة الجنح و المخالفات	62
الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام	63
المبحث الثاني: الحـــبـــس المـــؤقـــت	64
المطلب الأول: دواعي الحبس المؤقت	64
المطلب الثاني: شروط إصدار الأمر بالحبس المؤقت	66
المطلب الثالث: مدة الحبس المؤقت	67

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح	67
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات	68
المبحث الثالث: غـــــرفـــة الاتهام	69
المطلب الأول : تشكيلة غرفة الاتهام	69
المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام	70
المحور الخامس: طرق الطعن في الأحكام الجزائية	
المبحث الأول: طـــــرق الطـــعـــن العـــادية	73
المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية	73
المطلب الثاني: طرق الطعن العادية في أحكام محكمة الجنح و المخالفات	75
الفرع الأول: المعارضة	75
الفرع الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي	76
الفرع الثالث: الاستئناف	77
المطلب الثالث: آثار طرق الطعن العادية	80

الفرع الأول: آثار طرق الطعن العادية على أحكام محكمة الجنح و المخالفات	80
الفرع الثاني: آثار طرق الطعن العادية على أحكام محكمة الجنايات	82
المبحث الثاني: طرق الطعن الغــير عــادية	85
المطلب الأول: الطعن بالنقض	85
المطلب الثاني: طلبات إعادة النظر	88
المطلب الثالث: الطعن لصالح القانون	89
خاتمة	90
قائمة المراجع	91
الفهرس	96